جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
روان أميمة
عايش رميسة

يوم:2021/06/25

عنوان المذكرة

آثار عقد النقل البري للبضائع و الأشياء في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

محمد جغان	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عفاف حبه	أستاذ مساعد أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
سامية بلجراف	أستاذ مساعد أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كـلمة شـــكر وتقديـــر

اللهم لك الحمد على هذا وذاك وأنت أهل الحمد والفضل كله إليك، والحمد لله على أحمد الخلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أصدق عبارات الشكر والامتنان نتقدم بها إلى الأستاذة " **حبه عفاف** " على إحتضانها هذا البحث ورعايته، وتشجيعها المتواصل لنا طيلة إنجاز هذا العمل ومديد العون لنا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة وساهمت في إضفاء النور على هذه المذكرة فجازاها الله خير الجزاء .

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا، ولكافة أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات والنصح طيلة مسارنا الدراسي.

قـــــــائمة الـمختصرات

المختصر	الكلمة
ق	قانون
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق.ت.م	القانون التجاري المصري
ق.إ.م.و.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.م	قانون المنافسة
ق.ح.و.ق.غ	قانون حماية المستهلك و قمع الغش
م	المادة
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د.د.ن	دون دار النشر
د.س.ن	دون سنة النشر
د.م.ن	دون مدينة النشر

مقدّمـــــــة

يعد النقل البري للبضائع و الأشياء بوجه عام عصب حركة تداول الثروات حيث يتطلب في أغلب الأوقات نقل الأشياء من مكان إلى آخر و بالتالي تكون البضائع و المواد الأولية والمنتجات المصنوعة محلا لعمليات نقل متعاقبة من أماكن الاستهلاك أو الاستعمال مما يجعلها أكثر نفعا ويزيد في قيمتها، بحيث يرتب عقد النقل البري للبضائع آثار تتمثل في الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق أطراف هذا العقد.

ومن خلال عملية النقل التي يقوم بها الناقل البري للبضائع ستترتب عليه مسؤوليات وهي جزاء الإخلال بالالتزام التعاقدي أو غير التعاقدي، و حتى تقوم المسؤولية يجب أن تستوفي أركانها المشكلة من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ويعتبر هذا العقد من بين العقود التجارية أهمية نظرا لمكانته الخاصة في الاقتصاد الوطني وارتباطه الوثيق ببقية القطاعات الاقتصادية الأخرى (الإنتاج، التوزيع، الخدمات) فهو يسهل انتقال الأشياء إلى الأفراد وفي المقابل يوفر للمنتج فائدة كبيرة وهي تصريف منتجاته وهو بالنسبة للمستهلك يوفر له مشقة الانتقال إلى أماكن توافر المنتجات، ولابد لهذا الانتقال من مسؤوليات والتزامات ونظرا لأهميته القانونية في تحديد مسؤولية الناقل في التعويض عن الضرر والتزامات أطراف العقد عمد المشرع الجزائري على تنظيمه ضمن القانون التجاري الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان (العقود التجارية) في الفصل الرابع بعنوان(في عقد النقل البري وفي عقد العمولة للنقل) في القسم الثاني تحت عنوان (نقل الأشياء)، وذلك لأنه يعتبر عقد النقل من الأعمال التجارية متى باشر الناقل على وجه الاحتراف عمله و قد يكون شخص طبيعي أو معنوي و يعتبر تجاريا بالنسبة للمرسل إذا كان تاجرا أو تعاقد على النقل لحاجات تجارية ، لذا تم إدراجه في القانون التجاري لارتباطه بالمعاملات التجارية .

وهناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهناك أسباب تتعلق بالذات وأخرى بالموضوع، فبالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتنا النفسية في البحث والتخصص و التعمق في مجال عقد النقل البري للبضائع والرغبة في الإطلاع على أهم القوانين والأحكام التي تحكم هذا النوع من العقود لا سيما أنه شريان الحياة الاقتصادية و حركة لتداول السلع و الخدمات بواسطة نقل البضائع من أماكن الانتاج إلى أماكن الاستهلاك.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في قلة إثراء هذا الموضوع في الجزائر حيث أعطى المشرع الأهمية لهذا النوع من العقود بالنص عليه في القانون التجاري وكذلك في القانون 13/01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/11، حيث أن معظم الدراسات الموجودة تناولت عقد النقل البضائع في المجالين البحري و الجوي و من بين هذه الدراسات نجد : "عقد النقل البحري في التشريع الجزائري" مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي" ، " عقد النقل الجوي للبضائع " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص.

والهدف المرجو من دراسة الموضوع هو الوقوف على الأحكام المتعلقة بعقد النقل البري للبضائع ومعرفة حقوق والتزامات أطراف العقد و هل هناك توازن في تلك الحقوق و الالتزامات بين الأطراف، ومتى تقوم مسؤولية الناقل وكيف يمكن إعفائه منها خاصة و أنه هناك بضائع تتطلب السرعة في إيصالها فقد تتعرض أحيانا تلك البضائع للتلف أو الهلاك أو التأخير في وصولها ففي هذه الحالة يقع على عاتق الناقل التعويض جراء الضرر الذي أصاب البضاعة كذلك كثرة حوادث المرور التي من شأنها إلحاق الضرر بالغير و كذا بمستعملي وسائل النقل .

وسوف تتمحور دراستنا فيما يتعلق بآثار عقد النقل البري للبضائع والأشياء في التشريع الجزائري و هذا الأخير يكون مجاله البيئي البر أو اليابسة، ويكون عبر الطرقات أو السكك الحديدية، أو الأسلاك و يخضع لأحكام القانون التجاري كأصل عام .

لقد اعتمدنا على بعض الدراسات التي تم إنجازها في إطار مذكرات التخرج والتي تناولت موضوع عقد النقل البري للبضائع و الأشياء من عدة جوانب و التي تتقاطع في أغلبيتها مع موضوعنا و من هذه الدراسات نذكر:

- شتواح العياشي، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005/2004 .

هذه الدراسة تناولت عقد النقل البري للبضائع دون تحديد قانون معين، واعتمدت في ذلك على القانونين التجاريين الفرنسي والجزائري، كما أنها تطرقت إلى دعوى المسؤولية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم الملغى (الأمر رقم 66-154)، أما في دراستنا هذه فسوف ندرس آثار عقد النقل البري للبضائع والأشياء في التشريع الجزائري تحديدا، كما سنتطرق إلى

دعوى المسؤولية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الساري المفعول (القانون رقم 08-09) .

- بدري عز الدين، عيساوي المعتصم، مدى تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمهنة الناقل العمومي للأشخاص والبضائع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مفتش في النقل البري، المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري، باتنة، 2002/2001 .

هذه الدراسة تناولت الشروط القانونية لممارسة مهنة الناقل العمومي، كما تناولت مهنة الناقل العمومي للأشخاص والبضائع، أما دراستنا فسوف نخصصها لدراسة العقد الذي يبرمه الناقل البري للبضائع والأشياء .

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في دراستنا لهذا الموضوع وهي عدم توافر قدر كاف من المراجع المتخصصة في القانون الجزائري، قلة الدراسات القانونية مقارنة بالدراسات الاقتصادية وكذلك ضيق الوقت لانجاز المذكرة، بالإضافة إلى جائحة كورونا التي كانت سبب في عدم تنقلنا لزيارة مكاتب و جامعات الوطن وإدارات متخصصة في النقل البري .

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين أطراف عقد النقل البري للبضائع والأشياء ؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

1- ما هو عقد النقل البري للبضائع والأشياء ؟
2- ما هي الحقوق والالتزامات المترتبة على أطراف عقد النقل البري للبضائع والأشياء ؟
3- كيف نظم المشرع الجزائري مسؤولية الناقل البري للبضائع والأشياء ؟

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع، واعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي من أجل وصف جوانب الموضوع وجمع المعلومات عنه ومن أجل الوصول إلى نتائج الدراسة والمقترحات .

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المطروحة سنقسم دراستنا إلى مبحث تمهيدي وفصلين بحيث نتناول في المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي لعقد النقل البري للبضائع والأشياء للتعريف بماهية عقد النقل البري للبضائع وتكوينه، وفي الفصل الأول تناولنا: حقوق

والتزامات أطراف عقد النقل البري للبضائع والأشياء، حيث يتم التطرق من خلاله إلى ثلاثة مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول حقوق و التزامات المرسل، أما المبحث الثاني حقوق والتزامات المرسل إليه أما المبحث الثالث حقوق و التزامات الناقل، وفي الفصل الثاني تناولنا مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء وسنتطرق من خلاله إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول حالات تحقق مسؤولية الناقل ومسؤوليته في تعدد الناقلين، والمبحث الثاني حالات إعاء الناقل من المسؤولية، أما المبحث الثالث فقد كان دعوى مسؤولية الناقل .

مبحث تمهـيدي : الإطـار المفـاهيمي لعقد النقل البرّي للبضـائع و الأشيــاء

إن عقد النقل يبرم بين شخصين هما الناقل من جهة، والمرسل في نقل البضائع من جهة أخرى، وفي نقل البضائع قد تكون البضائع مرسلة لنفس المرسل كما لو أرسل محل تجاري بضائع إلى أحد فروعه، و قد تكون مرسلة لشخص آخر هو المرسل إليه، والمرسل إليه حق خاص مباشر للمطالبة بالبضاعة عند الوصول، وسوف نتكلم أولا في هذا المبحث عن مفهوم عقد النقل البري للأشياء وكيف يتم إثباته، ثم نتناول بعد ذلك إنشاء عقد النقل البري للبضائع والأشياء.

المطلب الأول : ماهية عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

عقد النقل البري للأشياء و البضائع هو عقد يقوم أساسا على أداء خدمة النقل، ولمعرفة ماهيته نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم عقد النقل البري للأشياء وفي الفرع الثاني نتناول فيه إثبات عقد النقل البري للأشياء .

الفرع الأول : مفهوم عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف عقد النقل لغة و اصطلاحا وقانونا، ومن خلال ذلك التعريف نستنتج أهم خصائصه، لنميزه في الأخير عن باقي العقود المشابهة له .

أولا : تعريف عقد النقل البري للبضائع والأشياء

1- يعرف النقل في اللغة بأنه: نَقَلَهُ، يَنْقُلُهُ، نَقْلاَ، فَانْتَقَلَ. والتَّنَقُّلُ معناه التَّحَوُّلُ، ونَقَّلَهُ تَنْقيلاً إذا أكثر نَقْلَهُ. والنُّقْلَةُ : انْتقَال القَوْم منْ مَوْضع إلَى مَوْضع. والنُّقْلَةُ معناها الانْتقَالُ. ولقد جاء في لسان العرب، النَقْلُ: تحويل الشيء من مَوْضع إلَى مَوْضع [1].

2- يعرف عقد النقل اصطلاحا بأنه : ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شيء من مكان لآخر، مقابل أجرة [2].

وعليه فإن عقد نقل الأشياء هو: اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن ينقل أحدهما للآخر بضاعة معينة ، مقابل أجر معين، ولا يكون إلا بعوض[3] .

1- محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب . دار المعارف، ط1، المجلد السادس، جزء 55، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص.4529.

2- حلو أبو حلو، القانون التجاري. الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، مصر، 2008، ص. 286 .

3- عمر خالد مصطفى حمد، عقد النقل في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2010، ص، ص. 34،35 .

3- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري عقد النقل بموجب المادة 36 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بأنه: " اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين " [1].

ويتضح لنا من هذا التعريف أن المشرع استعمل لفظ الشيء وهو أوسع من لفظ البضاعة وذلك أن البضاعة هي شيء قابل للتداول بثمن، أما الشيء فقد يكون قابلا للتداول فيكون بضاعة، وقد يكون غير قابل للتداول كالأثريات [2].

والمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة النقل في نص المادة 36 السالفة الذكر، وبالتالي قد يكون النقل بواسطة الحيوان أو السيارة أو القطار، إلا أنه حدد وسيلة النقل وأكد على ضرورة ملاءمتها لنمط النقل البري في نص المادة 1/02 من القانون رقم 01-13 المتعلق بتوجيه النقل البري و تنظيمه المعدل والمتمم، التي نصت على أن: " النقل البري هو كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عبر الطريق أو السكة الحديدية أو السلك على متن مركبة ملائمة " [3].

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف عقد النقل البري للبضائع بأنه: عقد تبادلي بين شخصين يتعهد بمقتضاه الناقل بأن ينقل بضائع من مكان إلى آخر لقاء أجر، ويتم فيه النقل عن طريق البر بواسطة السيارات أو العربات أو السكك الحديدية أو السلك [4].

ويفترض في عقد النقل البري للبضائع وجود ثلاثة أشخاص، الناقل والمرسل (الشاحن) والمرسل إليه، وقد يكون المرسل والمرسل إليه شخصا واحدا، فلا تتضمن العملية عندئذ إلا شخصين، ويقع عقد النقل البري للأشياء والبضائع بين الناقل والمرسل، أما المرسل إليه فهو

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية. العدد 101، لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون. رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، ج.ر. العدد 11، لسنة 2005، ص. 11.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، بن عكنون، الجزائر، ص. 188 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون. رقم 01-13 المؤرخ في 2001/08/07، المتضمن قانون توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية. العدد 44، لسنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون. رقم 11-09 المؤرخ في 2011/06/05، ج.ر. العدد 32، لسنة 2011، ص. 10.

4- عمورة عمار، العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري. دار الخلدونية، الباب الأول، الجزائر، ص. 98.

أجنبي عن العقد، ومع ذلك تنشأ لهذا الأخير حقوق لدى الناقل، و بالمثل قد يرتب العقد بعض الالتزامات على المرسل إليه، بشرط قبول صريح أو ضمني منه للناقل و للمرسل[1].

1- الناقل le transporteur : هو الشخص الذي يمارس نشاط نقل البضائع من مكان لآخر مقابل أجرة، ويكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ولاكتسابه صفة الناقل يجب عليه القيد في السجل التجاري سجل الناقلين، والحصول على رخصة من مدير النقل المختص إقليميا [2].

2- المرسل l'expéditeur (الشاحن) : هو صاحب البضاعة التي يرغب في نقلها من مكان لآخر .

3- المرسل إليه le destinataire : هو الذي يتسلم البضاعة المنقولة، وكما سبق وأن قلنا قد يكون المرسل والمرسل إليه شخصا واحدا[3] .

ثانيا : خصائص عقد النقل البري للبضائع والأشياء

يتميز عقد النقل البري للأشياء بالخصائص الآتية :

1- عقد النقل البري للبضائع عقد رضائي : فهو يتم بتبادل الإيجاب و القبول [4]، بمعنى أنه يتم باتفاق طرفيه الأصليين الناقل و المرسل فقط، وهذا ما أكده المشرع صراحة بنص المادة 38 من القانون التجاري الجزائري التي قضت بأنه: " يتكون عقد النقل أو عقد العمولة للنقل باتفاق الطرفين وحده"، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري أقر ببطلان كل الاشتراطات التي تكون مخالفة لرضائية عقد النقل البري للبضائع بموجب المادة 1/77 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "تكون باطلة وعديمة الأثر جميع الاشتراطات المخالفة بصفة مسبقة لما يلي: أحكام المواد 38..." .

1- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (العقود و الأوراق التجارية). ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، بن عكنون، الجزائر 1992، ص. 36 .

2- بدري عز الدين، عيساوي المعتصم، (مدى تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمهنة الناقل العمومي للأشخاص والبضائع في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة مفتش في النقل البري، المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري، باتنة، 2002/2001، ص. 29 .

3- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 98 .

4- مراد منير فهيم، القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك). منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص.89 .

إلا أن الغالب أن يكون عقد النقل عقد إذعان فليس للمرسل حرية مناقشة الشروط التي يضعها الناقل، وليس له سوى خيار قبول شروطه مسبقا أو رفضها [1]، كما هو الشأن في عقد النقل بالسكك الحديدية التي يتم بناءا على تعريفة النقل المعدة من الناقل [2]، حيث يعد الناقل بما يمثله من قوة اقتصادية الطرف القوي، والمرسل هو الطرف الضعيف في العقد بينما يرى بعض الفقهاء أن المرسل يستطيع أن يتعاقد مع شركة أخرى بشروط أفضل، أما إذا قبل بشروط هذا العقد فإن العقد يكون رضائيا في النهاية دون أن ينكر صفة الإذعان في العقد [3].

فهو إذن ليس من العقود الشكلية التي يشترط لإبرامها الكتابة، كما أنه ليس من العقود العينية التي يشترط فيها التسليم، حيث أن تسليم البضائع للناقل ليس شرطا لانعقاد هذا العقد وإنما هو مجرد التزام ينشئه العقد على عاتق هذا الأخير، لتمكين الناقل من تنفيذ التزاماته المترتبة عن عقد النقل[4]، وما تذكرة النقل إلا للإثبات و ليس للانعقاد [5].

2- **عقد النقل البري للبضائع عقد ملزم للجانبين** : بمقتضاه يلتزم الناقل بالقيام بعملية النقل في الميعاد المتفق عليه، في مقابل التزام مرسل البضائع بدفع أجرة النقل ومن ثم فلأي من الطرفين طلب فسخ العقد إذا تخلف الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته، ومع ذلك فمن مصلحة الناقل أن يتمسك بالتنفيذ للحصول على الأجرة، ومن مصلحة المرسل تحريك مسؤولية الناقل عن تنفيذ العقد [6].

3- **عقد النقل البري للبضائع عقد معاوضة** : بمعنى أن التزام الناقل بعملية النقل لا يكون على وجه التبرع، ولكنه يحصل الناقل في مقابل ذلك على أجرة النقل، على أن المقابل قد يكون غير ظاهر كما في حالة النقل المجاني الذي يكون لقاء خدمة أديت للناقل، أما إذا كان النقل بدون أي مقابل حقيقي فانه يكون نقلا مجانيا لا تعاقد فيه، ولا تسري عليه أحكام عقد النقل

1- عبد الفتاح مراد، شرح العقود التجارية والمدنية . ط1، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص. 347 .

2- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999). دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 160 .

3- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص.288 .

4- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة والعقود التجارية والعمليات المصرفية والأسناد التجارية والإفلاس. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.س.ن)، ص. 201 .

5- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 189 .

6- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص. 89 .

البري للبضائع، بل تطبق عليه عند أحكام المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ[1]، طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [2].

4- عقد النقل البري للبضائع عقد فوري: مهما طال الزمن الذي يستغرقه النقل فهو فوري ما دام الالتزام الناشئ عنه يقتضي تنفيذا فوريا، أي يتم دفعة واحدة، أما إذا كان الاتفاق أن يقوم الناقل بنقل شحنات متعددة على فترات معينة و كان التزامه هذا ناشئا عن عقد واحد كان عقدا مستمرا، وأمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وهذه النظرية أخذ بها المشرع الجزائري كاستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومفادها أنه إذا لم يتم تنفيذ العقد فورا وإنما تم تنفيذه بعد فترة من انعقاده، في خلال هاته الفترة التي تفصل بين انعقاد العقد وبين تنفيذه قد تتغير الظروف التي أبرم العقد في ظلها على نحو يهدد أحد الطرفين بخسارة كبيرة إذا ما نفذ التزاماته على النحو المتفق عليه [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري التي تقضي على أنه : "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، و إن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ..." .

ثالثا : تمييز عقد النقل البري للبضائع عن غيره من العقود المشابهة له

لمعرفة عقد النقل البري للبضائع أكثر وجب تمييزه عن غيره من العقود المشابهة له وسنتطرق لها على النحو الآتي:

1- عقد النقل البري للبضائع و عقد الوديعة :

1- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 98.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية. العدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون. رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر. العدد 31، لسنة 2007، ص.22 .

3- اقصاصي عبد القادر، (نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي). المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 20 ديسمبر 2018، ص. 13.

عرف المشرع الجزائري عقد الوديعة بموجب المادة 590 ق.م.ج، والتي نصت على أنه: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا ".

يرد الالتزام الأساسي في عقد النقل البري للبضائع للناقل على عمل مادي هو تغيير المكان أي النقل وهو التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزام ببذل عناية، ومن ثم يختلف عن عقد الوديعة الذي يكون الالتزام الجوهري فيه هو حفظ الأشياء المودعة و يعتبر التزاما ببذل عناية[1].

2- عقد النقل البري للبضائع وعقد العمل :

يختلف عقد النقل البري للبضائع عن عقد العمل، حيث أن في هذا الأخير العامل يعد تابعا لرب العمل، في حين في عقد النقل البري للبضائع فالناقل ليس تابعا للمرسل[2].

3- عقد النقل البري للبضائع و عقد الوكالة بالعمولة :

يختلف عقد النقل البري للبضائع عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل، في أن الناقل في عقد النقل يتعهد بأن يقوم بالنقل بنفسه ومن ثم يعرف بأمين النقل، أما الوكيل بالعمولة للنقل فالأصل أن يتولى النقل بواسطة غيره، والعبرة في تحديد صفة العقد هي بالشروط المتفق عليها فإذا لم يتضمن العقد تعهد الملتزم بتنفيذ النقل بنفسه اعتبر العقد وكالة بالعمولة للنقل ولو قام الوكيل بجزء من عملية النقل بنفسه، وعلى العكس إذا تعهد الملتزم بذلك فان العقد يعتبر عقد نقل في هذه الحالة [3].

الفرع الثاني : إثبات عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

إثبات وجود عقد النقل البري في الأصل يكون بكافة وسائل الإثبات، عملا بمبدأ حرية الإثبات كسائر العقود التجارية، ومع ذلك جرت العادة على صياغة مستند كتابي يدعى بسند النقل لتسهيل إثباته في حالة حصول نزاع [4]، و هذا ما سنتطرق له في هذا الفرع .

1- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص. 90 .

2- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص. 289 .

3- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص. 93 .

4- مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الإفلاس). دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.357 .

أولا : مبدأ حرية إثبات عقد النقل البري للبضائع والأشياء

يخضع إثبات العقد بالنسبة لطرفيه التاجرين لمبدأ حرية الإثبات، بحيث أن إثبات العقد التجاري يسير، لا يتسم بأي تعقيد ، و بالرجوع لنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على أنه: " يثبت كل عقد تجاري : 1- بسندات رسمية، 2- بسندات عرفية، 3- بفاتورة مقبولة، 4- بالرسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"، و لكن إذا كان عقد النقل مدنيا بالنسبة للمرسل فلا يجوز الإثبات في مواجهته إلا بإتباع القواعد العامة للإثبات في القانون المدني [1].

وتعتبر قاعدة حرية الإثبات حقا للخصوم، فمتى طلب الخصم ذلك، وجب على القاضي أن يسمح بتقديم الدليل الذي طلب الخصم تقديمه، وهو بعد ذلك حر في الأخذ به أو في طرحه أو في طلب تكملته بأدلة أخرى [2].

ثانيا : الإثبات بسند النقل

جرى العرف التجاري منذ القدم و للظروف العملية تدعيمه بمستند النقل، من أجل تيسير إثباته و توضيح الحقوق والالتزامات، وتعد تذكرة النقل الصورة التقليدية لهذا المستند، أما سند النقل فهو صورته الحديثة.

1- تذكرة النقل :

لقد خص المشرع الجزائري تذكرة النقل بنص المادة 1/41 ق.ت.ج، التي تنص على أنه: "على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوان و مكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها ".

ومن خلال هذا النص يتضح أن البيانات الإلزامية لتذكرة النقل التي اشترطها المشرع هي:

- اسم المرسل إليه وعنوانه .
- مكان تسليم البضائع المنقولة.

1- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 100 .

2- علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري. دار النهضة العربية، الجزء 1، القاهرة ، مصر، 1975، ص. 128.

- نوع البضاعة وعددها و وزنها أو حجمها .

هذا ويبقى المرسل ملزما بإعطاء كل البيانات الضرورية للناقل، كما يضمن صحتها وكفايتها أمام الناقل والغير، وهذا طبقا لنص المادة 2/41 ق.ت.ج التي تنص على: "ويعد المرسل مسؤولا تجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها و كفايتها "[1].

وعليه فإن تذكرة النقل هي خطاب مفتوح يكتبه المرسل للمرسل إليه يخبره فيه بظروف الصفقة و تفصيلات البضاعة، تتضمن إمضاء المرسل فهي دليل عليه وحده، ولكي تؤدي وظيفتها الثبوتية لا بد من تحرير تذكرة النقل على نسختين، فتحمل النسخة الثانية إمضاء الناقل ويحتفظ بها المرسل[2]، وعند الوصول يقوم الناقل بتسليم النسخة الممضاة من المرسل إلى المرسل إليه حتى يتسلم البضاعة بمقتضاها [3].

2- سند النقل :

لقد نظمه المشرع الجزائري ضمن الكتاب الرابع الخاص بالسندات التجارية وحدد بياناته الإلزامية بنص المادة 543 مكرر8 الفقرة الثانية من ق.ت.ج حيث جاء فيها: "ويجب أن يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته و طبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها ".[4]

ومن خلال نص المادة يتبين أن البيانات الإلزامية لسند النقل هي:

- اسم الشاحن أي الناقل أو اسمه التجاري و مهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته.
- طبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص.11 .

2- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري. دار هومة، ط 14، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص. 198 .

3- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص. 99 .

4- إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية (فقها و قضاءا). دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1، الإسكندرية، 1999، ص. 169 .

فنجد المشرع الجزائري قد أغفل النص على العديد من البيانات الضرورية، كالبيانات المتعلقة باسمي المرسل والمرسل إليه وعنوانهما وبيان تاريخي ومكاني القيام والوصول ومقدار أجرة النقل ومصاريفه و تحديد على من يستحقا، وبيان شروط العقد وكذلك شروط توقيع الناقل على سند النقل [1].

هذه البيانات لم ترد على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال، فلا يترتب على إغفالها أي جزاء فهي بيانات توضيحية وليست إلزامية، وبالتالي يجوز للمتعاقدين إضافة بيانات أخرى إلى تذكرة النقل، وكثيرا ما تتضمن التذكرة شروطا بإعفاء الناقل من المسؤولية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا وكذلك شروطا بشأن تعويض الضرر الذي قد يقع نتيجة هلاك البضائع أو تلفها [2].

وعليه فسند النقل هو عبارة عن مستند، لا يختلف عن تذكرة النقل من حيث البيانات المتعلقة بالبضاعة، ولكنه يختلف في إصداره من الناقل، ويمنحه لمن سلمه هذه البضاعة فيعلن بيان ومقادير البضاعة التي استلمها من المرسل والتزامه بتسليمها للمرسل إليه في الميعاد و المكان المحدد [3].

هذا نجد من الناحية العملية من يسميه بوصل النقل وهناك من يسميه بفاتورة النقل، وهناك أيضا من يسميه بورقة الطريق.

ويستعمل سند النقل على الخصوص من طرف مصلحة السكك الحديدية ومصلحة البريد بدلا من تذكرة النقل، فالمرسل يكتب تقرير إرسال به كل بيانات تذكرة النقل، ويقيد هذا التقرير في دفاتر المصلحة و يعطى للمرسل إليه صورة أخرى منه مع البضائع، ويقوم هذا السند مقام تذكرة النقل [4].

فسند النقل هو ورقة تجارية تتداول بين التجار قبل وصول البضائع إلى أصحابها، تحقيقا لمبدأي السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، بحيث تنص المادة 543 مكرر 8 الفقرة الأولى ق.ت.ج على أنه: " يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع، سندا تجاريا

1- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص. 100 .

2- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص.372 .

3- نادية فضيل، مرجع سابق، ص. 198 .

4- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري (العقود التجارية). منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن)، ص. 34 .

عندما يصدر و/أو يظهر، (للحامل) أو (لأمر) "، وأضافت المادة 543 مكرر10 الفقرة الأولى من نفس القانون بأنه: "سند النقل الصادر (لشخص مسمى) هو سند اسمي، وتسلم البضاعة للشخص المعين ".

فمن النصين السابقين نجد أن سند النقل إما أن يكون اسميا ولا يمكن اعتباره سندا تجاريا وإما أن يكون إذنيا أو للحامل ويعتبر سندا تجاريا .

وبالتالي، سند النقل البري للبضائع والأشياء سواء أكان اسميا أو لأمر أو للحامل مستند مكتوب، يحتوي على جملة من الشروط القانونية والبيانات الإلزامية، كشروط النقل والالتزامات الملقاة على عاتق أطراف العقد، وعلى هذا الأساس يمكن لسند النقل أن يؤدي ثلاث وظائف فهو وسيلة للإثبات، وسند يمثل البضاعة، ويعتبر مذكرة إعلامية .[1]

المطلب الثاني : تكوين عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

عقد النقل البري للبضائع والأشياء عقد رضائي، ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين الناقل والمرسل فلا يشترط شكلا لانعقاده، كما لا يشترط أيضا تسليم البضاعة، لذا فهو يستوجب توافر الأركان الموضوعية العامة.

الفرع الأول : التراضي في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

الأصل أن لعقد النقل البري للبضائع طرفين متعاقدين هما الناقل والمرسل، ولكن المستفيد من العقد قد يكون شخصا آخرا غير المرسل يدعى بالمرسل إليه إذا قبل العقد، ويفترض وجود رضا المتعاقدين وصحته لقيامه صحيحا [2].

وعقد النقل البري للأشياء كما ذكرنا سابقا هو عقد رضائي، ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب بالقبول بين طرفي العقد دون استلزام شكلية معينة ودون اشتراط لانعقاده تسليم البضاعة من

1- شتواح العياشي، (عقد النقل البري للبضائع)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون الأعمال)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص. 36 .

2- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، 2003، ص،ص. 33و34.

المرسل إلى الناقل على أن يكون كل من الطرفين متمتعا بالأهلية القانونية ونقصد بذلك أهلية التعاقد، والرضا اللازمين لصحة العقد [1].

وبخصوص أهلية المرسل فقد جرى العرف على التسامح في أهلية المرسل لعدة اعتبارات فالناقل لا يستطيع عادة أن يتحقق من أهلية جميع المرسلين الذين يتعاقد معهم، ولا من سلطتهم في شحن البضائع المنقولة، لأن التزام الناقل بالتحري عن أهلية المرسل بالنسبة لجميع عمليات النقل يؤدي في الواقع إلى عرقلة أعماله، وتعطيل نشاطه تعطيلا هاما، حتى أن أهلية المرسل لا يكون لها ذات الاعتبار الذي لأهلية المتعاقد بصفة عامة، لأن شروط العقد واحدة بالنسبة للكافة، وبالتالي لا يترتب على نقص أهلية المرسل ضرر لأحد، فضلا على أن نقل البضاعة لا يعني التصرف فيها، إذ تظل مسألة ملكية البضاعة بعيدة كل البعد عن عملية النقل، غير أن الناقل يشترط فيه توافر الأهلية التجارية لأنه تاجر محترف[2] .

والأصل في الرضا أن يكون صريحا من طرفي العقد، على أن رضا الناقل بالنقل يستفاد ضمنا من وضعه في حالة إيجاب عام موجه للجمهور أي لكافة الناس بحيث ينعقد العقد بمجرد قبول المرسل[3]، بحيث لا يعتبر السكوت قبولا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، إلا إذا كان الإيجاب لمصلحة المرسل، أو إذا كانت هناك علاقة عمل سابقة بين الناقل والمرسل، أو إذا كان العرف الجاري العمل به يقضي بذل[4] ، وهذا طبقا للمادة 2/68 ق.م.ج والتي تقضي على: " ويعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه " [5].

واتخاذ الإيجاب هذا الشكل في عقد النقل البري للبضائع يجد سنده القانوني في نص المادة 16 من القانون رقم 01/13 المتعلق بتوجيه النقل وتنظيمه، التي تلقي على عاتق الناقلين

1- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري. الدار الجامعية، (د.م.ن)، 1997، ص. 295.

2- علي البارودي، محمد فريد العريني ، القانون التجاري (العقود التجارية و عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17-99). دار الجامعة الجديدة، القسم الأول، الإسكندرية، 2004، ص.174 .

3- سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري الجديد رقم 99/17. دار النهضة العربية، الطبعة 3، القاهرة، مصر، 2000، ص. 457 .

4- إلياس ناصف، موسوعة العقود المدنية والتجارية. الجزء 1، ط 2، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص،ص. 85و86 .

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق ، ص. 13 .

الالتزام بإعلام زبائنهم بكافة الشروط العامة للنقل عن طريق الوسائل المناسبة لذلك، ومثال ذلك الشركات التي تجر عربات النقل من مركبات و السكك الحديدية ونحوها في الشارع والطرقات العامة، لكن هذا لا يمنع في بعض الأحيان أن يكون موجها لشخص مسمى غير أنه في أغلب الأحوال توجد مؤسسات النقل في حالة إيجاب دائم و موجه للجمهور. [1]

ويجب على الناقل أن يقوم بنقل البضائع، من حيث مطابقة خدمة النقل للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تميزها واستجابة للرغبات المشروعة للمرسل، طبقا لنص المادة 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[2]، التي تنص على أنه: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك ..."، كما أنه يمنع عليه رفض طلب المرسل في نقل بضائعه بدون وجه مشروع ، طبقا للمادة 2/15 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تنص على أنه: " يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي ... "، وهو ما يعاقب على مخالفتها بموجب نص المادة 35 من نفس القانون، بغرامة من مائة ألف دج إلى ثلاثة ملايين دج [3].

ولكن هذا الالتزام ليس مطلقا بل يرد عليه استثناء، إذ يجوز للناقل أن يرفض طلب المرسل بالنقل إذا كان هناك سبب مشروع لهذا الرفض، كأن يكون طلب المرسل مخالفا للقانون أو كان تنفيذ النقل يشكل خطرا يفوق طاقة وسائله، غير أنه إذا قبل هذا الخطر لا يستطيع فيما بعد أن يتمسك بصعوبة العملية لاستبعاد أو تحديد مسؤوليته .

لا يكفي توافر أهلية التعاقد لصحة الرضا، بل لابد أن يكون رضا المتعاقدين سليما خاليا من عيوب الإرادة طبقا للقواعد العامة في النظرية العامة للالتزامات، ونادرا ما تثار عيوب الرضا في مجال عقد النقل البري للبضائع، خاصة لما تتولى الإدارة الإشراف عليه، فإذا أدلى المرسل إلى الناقل ببيانات مخالفة للحقيقة عن طبيعة البضاعة، أو أخفى صفة خاصة في

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد. منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 1، بيروت، لبنان، 1998، ص. 255 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون. رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية . العدد 15، لسنة 2009 ، ص. 15 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون. رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية. العدد 41، لسنة 2004، ص.05 .

البضاعة، فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحة الناقل على أساس الغلط أو التدليس على حسب الأحوال [1].

الفرع الثاني : محل عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

في الحقيقة يتكون محل العقد من محل الالتزامات التي أنشأها العقد، والالتزامات الرئيسية التي ينشئها عقد النقل البري للبضائع التزامان هما: التزام الناقل بنقل البضاعة محله البضاعة والتزام المرسل مبدئيا بدفع أجرة النقل محله الأجرة، وعليه فان لهذا العقد محلين هما: البضاعة المرسلة وأجرة النقل .

أولا : البضاعة المرسلة

تعرف البضاعة لغة على أنها : الْقِطْعَةُ منَ الْمَال، وقيلَ الْيَسيرُ منْه [2].

ويكون محل عقد النقل البري للبضائع عادة منقولات مادية كالبضائع والحيوانات وغيرها [3].

غير أن النقل قد يرد على منقولات غير مادية كالرسائل البرقية والتليفونية، ويشترط أن تكون هذه المنقولات من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل، فيكون عقد النقل باطلا بطلانا مطلقا إذا ورد على شيء خارج عن دائرة التعامل كالمخدرات [4].

يشترط في البضاعة لكي تكون محلا للعقد طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني توافر ثلاثة شروط هي: أن تكون موجودة أو ممكنة الوجود، وأن تكون معينة، وأن تكون مشروعة.

بالنسبة للشرط الأول : يجب أن تكون البضاعة موجودة وقت إبرام العقد أي وقت نشوء الالتزام بنقله، أو ممكنة الوجود وقت البدء في تنفيذ العقد أي وقت شحنها، لأن التعامل في الأشياء المستقبلية جائز قانونا، وهذا ما تقضي به المادة 1/92 ق.م.ج: " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا "، أما إذا ورد الالتزام في قصد المتعاقدين على بضاعة معينة، فيجب أن

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري. مرجع سابق، ص. 356 .

2- ابن منظور، مصدر سابق، المجلد الأول، الجزء 9، ص. 297 .

3- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 99 .

4- مصطفى كمال طه، القانون التجاري. مرجع سابق، ص. 357 .

تكون هذه البضاعة موجودة وقت التعاقد ، فإذا تبين أنها هلكت قبل التعاقد فإنه يكون قد استحال تنفيذ الالتزام، فيبطل المحل و يبطل العقد بطلانا مطلقا[1] وهذا طبقا للمادة 93 ق.م.ج التي تقضي على أنه: " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا "[2].

وقد تكون البضاعة قد وجدت ولكنها هلكت بعد ذلك، فالعقد قام صحيحا وأمكن فسخه بسبب عدم تنفيذ المرسل التزامه المتعلق بالبضاعة التي هلكت.

أما إذا كان الهلاك جزئيا فللمرسل الخيار بين أن يتمسك ببطلان العقد إذا كان الهلاك من الجسامة بحيث يبرر ذلك، أو أن يبقى العقد فيسلم ما تبقى منها للناقل، وفي كل الأحوال إذا أبطل العقد يكون المرسل مسؤولا عن التعويض، حتى ولو كان يجهل هلاك البضاعة مادام يوجد تقصير في جانبه طبقا للقواعد العامة [3].

و أما عن **الشرط الثاني**، فيجب أن تكون البضاعة محل النقل معينة وقت إبرام العقد، فإذا كانت البضاعة من الأشياء القيمية فتعيينها يكون بتحديد صفاتها الذاتية التي تميزها عن غيرها من البضائع تحديدا نافيا للجهالة .

أما إذا كانت البضاعة من الأشياء المثلية، فتعيينها يكون بتبيان جنسها ونوعها و مقدارها ويكفي أن تكون البضاعة معينة بنوعها إذا ما تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقدارها، وهذا طبقا للمادة 94 ق.م.ج والتي تنص على: "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره و إلا كان العقد باطلا، ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط..." وتجدر الإشارة إلى إلقاء على عاتق المرسل تقديم البيانات اللازمة لتعيين ذاتية البضاعة وتقدير قيمتها للناقل . [4]

1- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري. ج 1، ط 3، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص. 142.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق، ص. 16 .

3- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (الإثبات في المواد المدنية والتجارية). دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ص. 208 .

4- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام). ج 1، ط 2، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص.71 .

أما بخصوص **الشرط الثالث**، فيجب أن تكون البضاعة محل العقد مشروعة مما يجوز التعامل فيها بالنقل، أي أن لا تكون محظورة التعامل فيها كالمخدرات وإلا كان عقد النقل باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل[1] .

ثانيا : أجرة النقل

تدعى أجرة النقل بثمن النقل وهي عبارة عن مبلغ النقود الذي يتقاضاه الناقل مقابل نقل البضاعة [2] .

وهي بهذا تتميز عن تعريفة النقل التي هي عبارة عن وثيقة تتضمن الشروط التي بمقتضاها يتم تنفيذ عملية النقل، وتحديد أجرته [3].

وبخصوص تحديد أجرة النقل، فبعد تبني نظام اقتصاد السوق أصبحت أسعار الخدمات لاسيما خدمات النقل تحدد بصفة حرة، وهذا ما عبرت عنه المادة 04 من قانون المنافسة [4] غير أنه يمكن للدولة أن تتدخل لتحديد أسعار خدمات النقل عن طريق التنظيم التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي أو ذات خصوصية، وهذا ما أكدته المادة 2/12 من قانون توجيه النقل البري و تنظيمه ،وسواء حددت أجرة النقل باتفاق الأطراف أو من طرف السلطات العمومية بمقتضى تعريفة فانه يتم تقديرها تبعا لطبيعة الأشياء المنقولة ومقدارها وحجمها والمسافة المقطوعة ووسيلة النقل.

الفرع الثالث : السبب في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

ويقصد به باعتباره ركنا في العقد، الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام، وبمعنى آخر الغاية التي يهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه[5].

1- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 99 .

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود الواردة على عمل). منشورات الحلبي الحقوقية، مجلد 1، بيروت، لبنان، 1998، ص. 53 .

3- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص. 36 .

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية. العدد 43 ، المعدل والمتمم بالقانون. رقم 10-08 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية. العدد 46، ص.10 .

5- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 217 .

وعليه فإن السبب المباشر لعقد النقل البري للأشياء بالنسبة للمرسل يكون دوما نقل بضاعته وبالنسبة للناقل يكون دوما الحصول على الأجرة، أما السبب غير المباشر(الباعث) فيختلف من مرسل لآخر، ومن ناقل لآخر، ويشترط في السبب أن يكون مشروعا وعلى من يدعي عدم مشروعيته أن يثبت ذلك [1].

أولا : مشروعية السبب

يجب أن يكون سبب عقد النقل البري للبضائع مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا كان عقد النقل قد أبرم نتيجة دين قمار أو لاقتراف جريمة أو أي علاقة غير مشروعة يعد العقد باطلا، وهذا طبقا لنص المادة 97 ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".[2]

ثانيا : إثبات مشروعية السبب

في حالة ما إذا كان العقد خاليا من ذكر السبب، إلا أنه تبقى مشروعية السبب قرينة بسيطة يجوز للمدين أن يثبت عكسها، بجميع طرق الإثبات، إذ لا كتابة هنا[3]، وهذا طبقا لنص المادة 1/98 ق.م.ج التي تقضي على أنه: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك "، بمعنى أن الدائن ليس عليه إثبات مشروعية السبب بل على من يدعي أن سبب الالتزام غير مشروع أن يقيم الدليل على ذلك [4].

وفي حالة ذكر السبب في عقد النقل البري للبضائع، يعتبر هو السبب الحقيقي للاتفاق إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك [5]، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخرا مشروعا أن يثبت ما يدعيه، غير أنه لا يجوز إثبات عكس الكتابة إلا بالكتابة، وهذا وفقا لنص المادة 2/98 ق.م.ج التي تنص على أنه: " ويعتبر السبب المذكور

1- سعادة فاتح، (عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون أعمال)، جامعة المسيلة ، 2014/2013، ص. 24 .

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 199 .

3- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص. 75 .

4- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 231 .

5- خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص. 81 .

في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه"[1].

1- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص. 169 .

الفصل الأول : حقوق والتزامات أطراف عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

ينتج عقد النقل آثار، تتمثل في الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل من مرسل البضاعة و الناقل، وهناك آثار يرتبها القانون بالنسبة للمرسل إليه كطرف ثالث، وسنتكلم تباعا عن هذه الالتزامات والحقوق، حيث سنتناول في المبحث الأول حقوق والتزامات المرسل وفي المبحث الثاني حقوق والتزامات المرسل إليه وثم نتناول حقوق والتزامات الناقل وذلك في المبحث الثالث.

المبحث الأول : حقوق والتزامات المرسل

يرتب عقد النقل البري للأشياء والبضائع عدة حقوق والتزامات في ذمة المرسل، بحيث تتمثل التزامات المرسل في تسليم البضاعة إلى الناقل، والالتزام بدفع أجرة النقل والمصروفات الإضافية التي أنفقها الناقل كمصروفات الوزن والصيانة وأقساط التأمين على البضاعة، والرسوم الجمركية وغير ذلك، وإذا هلكت البضاعة أثناء النقل بقوة قاهرة انقضى التزام المرسل بدفع الأجرة، وفي ذلك تفصيل، أما حقوق المرسل، فتتمثل في التزامات الناقل، وعلاوة على ذلك يحق له توجيه البضاعة كإرجاعها أو تغيير مكان الوصول أو تغيير المرسل إليه، وهذا يبقى حقا ثابتا للمرسل ما دام يملك تذكرة النقل بشرط عدم الإضرار بالمرسلين الآخرين أو بالناقل مع دفع المصاريف المترتبة على ذلك، وينتهي حق المرسل في توجيه البضاعة عند حيازة المرسل إليه تذكرة النقل، وحتى بمجرد الوصول إلى مكان الوصول وإخطاره بذلك، فإن امتنع المرسل إليه عن استلام تذكرة النقل عاد حق التصرف في توجيه البضاعة إلى المرسل[1]، وسنتطرق في هذا المبحث لحقوق المرسل في المطلب الأول، وكذا التزامات المرسل في المطلب الثاني .

المطلب الأول : حقوق المرسل في عقد النقل البري للبضائع والأشياء

تتمثل حقوق المرسل في توجيه البضاعة أثناء النقل، ففي الأصل أن عقد النقل مستقل عن العلاقة القانونية التي تنظم مسألة ملكية البضاعة بين المرسل والمرسل إليه، والتي تعد مسألة خارجة عن نطاق عقد النقل، بخلاف الحق في توجيه البضاعة التي تعد مسألة من طبيعة عقد النقل ذاته، فلا يمكن القول أن للمرسل حق توجيه البضاعة المنقولة و بالتالي حق إصدار الأوامر بشأنها إلى الناقل طالما أنه لا يزال محتفظا بملكيتها، وأن هذا الحق ينتقل إلى المرسل إليه منذ أن تنتقل إليه ملكيتها [2]، لأن هذا القول يزج بالناقل إلى مشكل لا شأن له به.[3]

1- عمر خالد مصطفى حمد، مرجع سابق، ص. 43 .

2- شتواح العياشي، مرجع سابق، ص. 56 .

3- جغوط عبير، عوامري فاطمة الزهراء ، (عقد نقل البري للبضائع في التشريع الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي ، كلية الحقوق ، قالمة ، 2014-2015 ، ص. 57 .

فحقوقه الأساسية هي بلا شك قيام الناقل بتنفيذ التزاماته، وهي تتركز في القيام بعملية النقل وفقا للبيانات التي تضمنها الاتفاق، وأن يسلمها إلى المرسل إليه الذي عينه له دون غيره،[1] ويلاحظ أن حق التصرف في البضاعة وهي لا تزال في الطريق مستقل تماما عن حق ملكية هذه البضاعة وذلك أن انتقال ملكية البضاعة خلال النقل أمر تنظمه القواعد العامة ولا يهم الناقل إلا في الحدود التي يستتبع فيها تغييرا للمرسل إليه، وإنما المقصود بذلك الحق في تغيير مكان الوصول أو تغيير المرسل إليه أو استرجاع البضاعة، مما يعد تعديلا لعقد النقل مقبولا سلفا بشرط دفع الأجرة معدلة ولذلك يفضل البعض تسمية هذا الحق بالحق في توجيه البضاعة [2].

ولكن هل يحق للمرسل أن يعدل هذه البيانات، فيطلب من الناقل مثلا تسليم البضاعة إلى شخص آخر غير المرسل إليه الذي عينه أول الأمر؟ أو أن يطلب منه تسليمها في مكان آخر ؟

فمن الثابت فقها وقضاءا أن للمرسل الحق في التصرف في البضاعة أثناء النقل، وهذه التسمية غير دقيقة، والأصوب هو ما يطلق عليه بعض الفقهاء من أنه حق في توجيه البضاعة، إذ أن هذه التسمية الأخيرة أكثر دقة [3].

إن حق المرسل في توجيه البضاعة ينقضي، إذا خرج مستند النقل من يد المرسل بإرساله إلى المرسل إليه، إذ يبدأ حق المرسل إليه المباشر في مواجهة الناقل بشأن هذه البضاعة فيصبح هو صاحب الحق في توجيهها وإصدار الأوامر بشأنها إلى الناقل[4]، أما إذا بقي المرسل حائزا لمستند النقل فيظل حقه ثابتا، لأن هذا الحق يثبت لزاما للمرسل لأنه هو الذي أبرم عقد النقل، ولذلك فإن القضاء يتجه إلى اعتبار كل من المرسل و المرسل إليه ملزمان بتقديم سند النقل حتى يتمكن من إصداره أوامره إلى الناقل، ومعنى ذلك أن حق توجيه البضاعة خلال النقل يتوقف على حيازة سند

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 294 .

2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري. مرجع سابق ، ص. 366 .

3- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 295 .

4- علي البارودي، محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 190 .

النقل[1]، و المشرع الجزائري ألزم كل من المرسل والمرسل إليه على حيازة وثيقة النقل حتى يتسنى له التصرف في البضاعة وإصدار التعليمات بشأنها [2].

فللمرسل إذا، الحق في أن يعدل أوامره اتجاه الناقل فيطلب منه أن يرسل البضاعة إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأول، وأن يغير من الطريق الذي قاما بالاتفاق عليه مسبقا ويمكن له أيضا أن يطلب منه أن يعود بالبضاعة إليه مرة أخرى، لكن بشرط أن يدفع المرسل للناقل الأجرة معدلة بمقدار ما أضاف إليه من التزامات للناقل[3] .

المطلب الثاني : التزامات المرسل

يلتزم المرسل في إطار عقد النقل البري للبضائع بتقديم البيانات الصحيحة للناقل عن البضاعة المرسلة، وبيانات عن المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه، ويلتزم بإعداد البضاعة للنقل، وكذا تسليم البضاعة ووثائقها للناقل، كما يلتزم بدفع أجرة ومصروفات النقل إذا كانت مستحقة عند الإرسال .

الفرع الأول : التزام المرسل بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة المرسلة

يلتزم المرسل بتقديم البيانات الخاصة بالبضاعة وهوية المرسل إليه ومكان تسليم البضاعة، وذلك طبقا لنص المادة 1/41 من القانون التجاري الجزائري التي بأنه: " على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها"، و يترتب عليه مسؤولية في حالة تقديمه بيانات خاطئة أو غير كافية اتجاه الناقل و اتجاه الغير والتي نجد أساسها القانوني في المادة 2/41 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "ويعد المرسل مسؤولا تجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها " .

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري. مرجع سابق، ص. 367 .

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 241 .

3- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 296 .

ويكون للناقل الحق في فحص البضاعة المطلوب نقلها للتحقق من حالتها، ومن صحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها، وإذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الأوعية، ويجب عليه إخطار المرسل لحضور الفحص في الميعاد المحدد لذلك، وإلا كان للناقل أن يجريه بغير حضوره وعلى نفقته، وإذا تبين من الفحص أن حالة البضاعة لا تسمح بنقلها دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل، أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالتها ورضائه بنقلها، ويجب إثبات حالة البضاعة وإقرار المرسل في وثيقة النقل[1] .

وإذا استلم الناقل البضاعة دون إبداء أي تحفظ، فيفترض أنه تسلمها مطابقة للبيانات المقدمة من المرسل، وإن جاز له إثبات عكس ذلك [2]، و إذا تبين عدم كفاية هذه البيانات أو عدم مطابقتها للحقيقة فإن المرسل يكون قد أخل بتنفيذ التزاماته فيحق للناقل أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عما لحقه من ضرر[3].

الفرع الثاني : التزام المرسل بإعداد البضاعة

يلتزم المرسل أن يسلم البضاعة على وجه يقيها من الهلاك ومن التلف، وذلك بتحزيم البضائع إذا كانت طبيعتها تتطلب ذلك، أو بتغليفها بالطريقة التي لا تؤدي إلى حدوث أضرار للأشخاص والمعدات أو غيرها من البضائع [4]، وذلك طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 43 من ق.ت.ج على أنه: " إذا كانت طبيعة تتطلب تحزيمه، وجب على المرسل القيام بالتحزيم بشكل يكون واقيا من الضياع والتلف ولا يؤدي لضرر الأشخاص و المعدات أو غيرها من الأشياء المنقولة "، في حين نجد المشرع المصري نص في المادة 1/224 ق.ت.م على أنه: "إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه، وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التي تنقل معه للضرر، وإذا كانت

1- علي البارودي، محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 184 .

2- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك. مرجع سابق، ص. 169 .

3- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص. 293 .

4- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص،ص. 245 و 246 .

شروط النقل تستلزم إتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها"[1].

تتضمن هذه المادة التزام المرسل بإعداد البضاعة المراد نقلها بتغليفها أو تعبئتها أو حزمها وذلك إذا اقتضت طبيعة البضاعة إعدادها للنقل، وجب على المرسل أن يقوم بذلك بالكيفية التي تقيها من الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التي تنقل معها للضرر[2]، وإذا كانت شروط النقل تستلزم إتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها، ويكون المرسل مسؤولا عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم [3]، طبقا لنص المادة 2/224 ق.ت.م التي تنص على أنه: "ويكون المرسل مسئولا عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم. ومع ذلك يكون الناقل مسئولا عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه بالعيب. ويكون الناقل عالما بالعيب إذا كان ظاهرا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي " .

وعلى ذلك إذا كانت طبيعة البضاعة المراد نقلها تقتضي إعدادها إتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم، أو اشتراط ذلك في عقد النقل على إتباع طريقة معينة في ذلك ولم يراعيها المرسل مما نتج عنه أضرار أصابت سواء الأشخاص أو البضائع الأخرى المنقولة مع البضاعة الخاصة بالمرسل، فإنه يكون مسؤولا عن تلك الأضرار التي نشأت عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم [4]، و هو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 44 ق.ت.ج التي تنص على: " يكون المرسل مسئولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم .

غير أن الناقل يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم أو انعدامه إذا قبل الشيء وهو عالم بعيوب التحزيم أو انعدامه .

1- القانون. رقم 99-17 ، المؤرخ في 1999/05/17 ، المتضمن قانون التجارة المصري ، الجريدة الرسمية. العدد 19 مكرر، لسنة 1999 ، المعدل و المتمم بالقانون. رقم 158 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/06/24 ، الجريدة الرسمية. العدد 27 ، لسنة 2003 .

2- مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك. مرجع سابق، ص. 168 .

3- علي البارودي، محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص. 184 .

4- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 381 .

وإن عيوب التحزيم الخاص بالشيء المنقول لا يعفي الناقل من التزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى ".

ولا يقتصر التزام المرسل في إعداد البضاعة على حزمها أو تعبئتها أو تغليفها بل يمتد ليشمل عملية تشخيصها ويمكن القيام بهذه العملية بطرق مختلفة بحسب طبيعة البضاعة محل النقل، منها ترقيم الطرود، ووضع العلامات، والبطاقات ... إلخ [1].

ويكون المرسل مسئولا عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم اتجاه الناقل أو الغير، دون الإخلال بمسؤولية الناقل في حالة قبوله النقل مع علمه بالعيب ودون اعتداد بما يعيب تغليف شيء آخر أو تعبئته أو حزمه أو تغليفه و يكون الناقل عالما بالغيب [2]، إذا كان ظاهرا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي أي الناقل المحترف المتخصص في مجاله [3].

ونص المشرع على مسؤولية كل من المرسل والناقل بخصوص إعداد البضاعة بنص المادة 44 ق.ت.ج [4]، و هو نفس ما أقره المشرع المصري في المادة 2/224 و3 ق.ت.م وتقتضي المادة 3/224 بأن كل اشتراط اتفاقي يقضي بعدم مسؤولية الناقل عن هلاك أو تلف البضاعة التي قام بنقلها بسبب أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف بضاعة أخرى أو في تعبئتها أو في حزمها باطل وعديم الأثر[5]، وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 1/77 ق.ت.ج التي تنص على أنه: " تكون باطلة وعديمة الأثر جميع الاشتراطات المخالفة بصفة مسبقة ... ".[6]

الفرع الثالث : التزام المرسل بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 290 .

2- مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك. مرجع سابق، ص. 169 .

3- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص. 468 .

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص. 12 .

5- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 382 .

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص. 18 .

يلتزم المرسل بتسليم البضاعة المراد نقلها إلى الناقل، ولا يعني ذلك أن التسليم يعد شرطا لانعقاد العقد، نظرا لكون عقد النقل رضائيا لا عينيا [1]، وما التسليم إلا شرطا لتمكين الناقل من البدء في تنفيذ أحد الالتزامات التي يلقيها عقد النقل على عاتقه، وهو الالتزام بنقل البضاعة من مكان إلى أخر ولا يتصور تنفيذ مثل هذا الالتزام، إلا إذا كان الناقل في وضع يتمكن معه من ممارسة الحراسة المادية على البضاعة، ولا يتحقق ذلك إلا بالتسليم [2].

والأصل أن تفصيلات عملية تسليم البضاعة إلى الناقل يحددها عقد النقل، وعلى الأخص مكان التسليم، وإلا وجب تسليمها في محل الناقل المعين بعقد النقل، فقد يتفق على أن يتسلم الناقل البضاعة في محل المرسل، وهذا ما يطلق عليه بالنقل (من الباب للباب) أو يتفق على أن يقوم المرسل بنقلها إلى مخازن الناقل أو مكاتبه أو محطة عرباته في الموعد المحدد[3] .

ولا يقتصر التزام المرسل بتسليمه البضاعة للناقل، بل يجب عليه تسليمه الوثائق اللازمة لتنفيذ عملية النقل المطلوبة من مختلف الإدارات، لاسيما إدارة الضرائب، الشرطة، الجمارك علاوة على سند النقل، ويعد المرسل مسؤولا عن عدم مطابقتها للحقيقة أو كفايتها[4]، كما يعد الناقل مسؤولا على ضياع هذه الوثائق أو عن إساءة استعمالها بعد تسلمها [5].

ونلاحظ من خلال الفقرة الثانية من المادة 223 ق.ت.م، أن المشرع المصري قد أضاف حكما آخر على التزام المرسل بتسليم البضاعة والوثائق اللازمة للناقل وهو وجوب إعلام المرسل للناقل بخصوصية البضاعة، إذا كانت هذه الأخيرة تستوجب على الناقل توفير وسيلة نقل خاصة كالشاحنات المزودة بمبردات، عندما تكون طبيعة البضاعة تستلزم من أجل سلامتها ذلك [6]، وفي المقابل نجد المشرع الجزائري قد ألزم الناقل بحراسة الشيء المنقول خلال فترة النقل، إذا كان

1- أكرم ياملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية). دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان ، الأردن، 2010، ص. 248 .

2- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 290 .

3- مصطفى كمال طه، القانون التجاري. مرجع سابق، ص. 291 .

4- _____ ، العقود التجارية وعمليات البنوك. مرجع سابق، ص. 168 .

5- شتواح العياشي، مرجع سابق، ص. 54 .

6- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 380 .

المرسل قد طلب خدمات خاصة أو عناية خاصة، وقد يتم الاتفاق مسبقا بين المرسل والناقل بحيث يقوم المرسل بإخطار الناقل على الوقت الذي يتمكن فيه من تسليم البضاعة للناقل إذا كان ظروف النقل أو طبيعته تستوجب نقلها عندما تكون وسيلة النقل متوفرة، أو تستوجب وسيلة نقل خاصة تتناسب مع طبيعة هذه البضاعة [1].

الفرع الرابع : التزام المرسل بدفع أجرة ومصاريف النقل وأحكامه الخاصة

من التزامات المرسل دفع أجرة النقل عن البضاعة المرسلة للناقل وبعض الملحقات الأخرى مثل مصاريف الشحن والتوزيع و غيرها إلا أنه يمكنه استرداد تلك البضاعة متى أراد ذلك وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع التزام المرسل بدفع أجرة و مصاريف النقل أولا، ثم ثانيا الأحكام الخاصة بالتزام المرسل بدفع الأجرة .

أولا : التزام المرسل بدفع أجرة ومصاريف النقل

لقد نص المشرع الجزائري على التزام المرسل بدفع أجرة ومصاريف النقل بموجب المادة 1/40 ق.ت.ج التي تقضي بأنه: " على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة على الأشياء المنقولة" هذا هو الالتزام الرئيسي إذ هو المقابل لعملية النقل التي يلتزم بها الناقل بمقتضى المعاوضة المعقودة بينهما، ويحدد الاتفاق مقدار هذا الأجر وميعاد ومكان الوفاء به، والغالب ألا يكون مقدار الأجر موضوع نقاش ومفاوضة حرة بين الطرفين، إلا في الحالات التي يتعاقد فيها المرسل مع ناقل حر، أي ناقل لا يخضع لإشراف إداري ولا يلتزم بتعريفة محددة تفرضها جهة الإدارة [2].

ويضاف إلى الأجر ما يكون الناقل قد أنفقه من مصروفات إضافية كمصاريف الوزن والإيداع و الصيانة و رسوم الجمارك والتأمين [3].

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص،ص. 246 و 247 .

2- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 292 .

3- أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص. 249 .

وفيما يتعلق بميعاد الوفاء بالأجر، فقد يتم الاتفاق على دفع الأجرة عند تسليم البضاعة للناقل أي في مكان القيام، أو عند وصولها، ففي الحالة الأولى يدفعها المرسل، وفي الحالة الثانية يدفعها المرسل إليه [1]، وطبيعي هذا الاتفاق يستند عادة إلى اتفاق سابق بين المرسل والمرسل إليه، إذ يقومون بالتعيين فيه من الملتزم منهما بدفع الأجرة للناقل، ويكونان مسؤولين تجاهه بدفعها على وجه التضامن طبقا لنص المادة 2/40 ق.ت.ج التي تنص على: " وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل إليه الذي صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما "، ومن ثم فإنه إذا امتنع المرسل إليه عن الوفاء بالأجرة، فإنه يحق للناقل أن لا يشحن البضاعة إذا كان الاتفاق يقضي بدفع الأجرة عند تسليم البضاعة [2].

ثانيا : الأحكام الخاصة لالتزام المرسل بدفع أجرة ومصاريف النقل

لما كان الالتزام بالأجرة في عقد النقل يقابل التزام الناقل بالنقل، فقد ينقضي التزام المرسل بدفع أجرة في حالة القوة القاهرة أو استرداد البضاعة وهذا ما سيتم تناوله .

1 : أثر هلاك البضاعة بقوة قاهرة على الالتزام بدفع الأجرة

لما كان التزام المرسل بدفع الأجرة يقابل التزام الناقل بإتمام عملية النقل فإنه لا يستحق الأجرة إلا بوصول البضاعة إلى المكان المتفق عليه ، أما إذا هلكت البضاعة المنقولة في الطريق بسبب قوة قاهرة أصبح التزام الناقل مستحيلا [3]، فيسقط بذلك التزام المرسل بدفع الأجرة فهذا الحكم طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في نص المادة 121 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب إستحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون ". والقوة القاهرة بالنسبة لعقد النقل البري للأشياء والبضائع قد تكون رياح شديدة، سيول، أمطار، انهيار طريق، عواصف، أو زلزال، وينتج عنها هلاك البضاعة أثناء النقل أو عدم إتمام عملية النقل أو عدم البدء فيها أصلا، وهذا إذا كان الهلاك كليا.

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 292 .

2- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 102 .

3- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 404 .

أما إذا كان هلاك البضائع جزئيا أو تلفت، فان الناقل يستحق أجرة النقل كاملة إذ أنه وفر التزامه إلى الجهة المقصودة وهو لا يسأل عن نتائج القوة القاهرة، كما لا يتأثر حق الناقل في الأجرة كاملة إذا تأخر وصول البضاعة بسبب قوة قاهرة[1].

وقد تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة القيام بعملية النقل في الطريق الطبيعي المعتاد فيضطر الناقل إلى سلوك طريق أطول فلا يجوز له أن يطلب زيادة في الأجرة، لأن القوة القاهرة لم تجعل من تنفيذ التزامه مستحيلا وإن جعلته أكثر إرهاقا وأشد تكلفة [2].

أما إذا أدت القوة القاهرة إلى استحالة وصول البضائع المنقولة إلى المكان المتفق عليه بعد أن قطعت شوطا من الطريق، كما لو انهار جسر قبل عبور البضاعة، فإن الناقل يستحق أجرا جزئيا عن عملية النقل الجزئية [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/237 ق.ت.م والتي لا تجد ما يقابلها في القانون التجاري الجزائري .

وفي جميع الأحوال للناقل المطالبة بمصاريف الشحن والتفريغ وغيرها من المصاريف الضرورية طبقا لنص المادة 3/237 ق.ت.م، وتضمنت المادة 238 ق.ت.م أنه يكون لمن دفع الأجرة سواء كان المرسل أو المرسل إليه الحق في استرداد ما دفع أكثر من المستحق فعلا. [4]

2 : في حالة استرداد المرسل للبضاعة

إذا أراد المرسل استرداد البضاعة قبل بدء عملية النقل، فعليه أن يعوض الناقل عن كافة المصروفات التي تحملها هذا الأخير، أما إذا بدأت عملية النقل فعلا وأراد المرسل استرداد البضاعة المنقولة، وجب عليه أن يدفع له أجرة النقل على المسافة المقطوعة وأن يعوض له ما

1- عدلي أمير خالد، عقد النقل البري (في ضوء قانون التجارة الجديد و المستحدث من أحكام محكمة النقض والدستورية العليا) . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006، ص،ص. 43 و 44.

2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري. مرجع سابق، ص. 362 .

3- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 294 .

4- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك. مرجع سابق، ص.171 .

صرفه ولحقه من الضرر بسبب استردادها [1]، على أنه لا يجوز للمرسل استعمال حق استرداد البضاعة المنقولة في الأحوال التالية [2]:

- إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق.
- إذا كان المرسل تسلم سند النقل وعجز عن تقديمه.
- إذا طلب المرسل إليه استلام الأشياء بعد وصولها إلى المكان الموجهة إليه.

وهذا طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 ق.ت.ج.

المبحث الثاني: حقوق والتزامات المرسل إليه في عقد النقل البري للبضائع والأشياء

لا يعتبر المرسل إليه طرفا في عقد النقل البري للأشياء والبضائع المبرم بين المرسل والناقل ومع ذلك فإنه يكتسب حقوق ويتحمل بنفس الوقت التزامات متى اكتسب هذا الأخير صفة الطرف في العقد، ويقر الفقه عموما بأن المرسل إليه هو شخص من أشخاص العقد يكتسب منه حقوقا ويتحمل التزامات اتجاه الناقل مباشرة والمرسل انطلاقا من نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، فهو في مركز المستفيد لا يثبت له الحق إلا عند وصول الشيء إليه، أما الالتزامات فتترتب عليه من لحظة إظهار رغبته في التمسك بالعقد، فإذا كان المرسل إليه شخصيا غير المرسل فمن الثابت أنه لا يكتسب حقوق ولا يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد النقل البري للأشياء، إلا إذا صدر منه قبول صريح أو ضمني لهذه الالتزامات والحقوق، ويعتبر القبول صريحا إذا صرح بالقبول عن طريق القول أو الكتابة أو الهاتف، ويعد ضمنيا إذا تسلم البضاعة أو طالب بها أو طال بفحصها قبل إنزالها من واسطة النقل أو عدم الرد بالرفض على مطالبة الناقل بالأجرة [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ق.ت.ج بقولها: " إذا كان المرسل إليه غير المرسل نفسه، فلا تترتب على المرسل إليه الالتزامات المتولدة من عقد النقل ما لم يصدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل ".[4]

المطلب الأول : حقوق المرسل إليه

1- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 107 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص.11 .

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 260 .

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص. 11 .

يحق للمرسل إليه باعتباره طرفا في عقد النقل المبرم بين المرسل والناقل التصرف في البضاعة خلال النقل متى كان بيده سند النقل، وله الحق في مطالبة الناقل بتسليم البضاعة والرجوع على الناقل بالتعويض في حالة الهلاك أو التلف أو التأخير، ومبنى هذه الحقوق وكالة المرسل إليه عن المرسل[1] .

الفرع الأول : حق المرسل إليه في فحص البضاعة قبل تسلمها

فمن حق المرسل إليه فحص البضاعة قبل استلامها من الناقل ودفع أجرة النقل إذا كانت مستحقة الدفع، ليتحقق من سلامة البضاعة ومن مطابقتها للبيانات الواردة بسند النقل، فقد يقبل البضاعة ويتسلمها دون تحفظ، وقد يقبلها مع التحفظ إذا وجد بها عيبا أو نقصا، وقد يرفض استلام استلامها إذا كانت مختلفة عن ما هو وراد في سند النقل[2].

الفرع الثاني : حق المرسل إليه في رفع دعوى المسؤولية

يحق للمرسل إليه في الرجوع على الناقل مباشرة بالتعويض عما أصابه من ضرر بمقاضاته أمام القضاء عن طريق دعوى شخصية مباشرة ضده تدعى دعوى مسؤولية الناقل، وذلك إذا هلكت البضاعة أو تلفت أو تأخر وصولها.

ويفسر حق المرسل إليه على أساس الاشتراط لمصلحة الغير وتنهض هذه النظرية على أساس أن المرسل عندما يبرم عقد النقل مع الناقل ينشئ اشتراطا لمصلحة المرسل إليه يجعل له الحق في المطالبة بالبضاعة في جهة الوصول وتسلمها، وهذا الحق مباشر تجاه الناقل لا ينتهي بموت أو إفلاس المرسل[3].

المطلب الثاني : التزامات المرسل إليه

تقضي المادة 222 ق.ت.م التي تنص على أنه: "لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل و لا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنا.

1- عمر خالد مصطفى حمد، مرجع سابق، ص. 44 .

2- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 395.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص .261 .

ويعتبر قبولا ضمنيا على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو بإصدار تعليمات بشأنه "[1]، والتي تقابلها المادة 39 من ق.ت.ج السالفة الذكر.

وباستقراء هاتين المادتين يتضح لنا أنه بقبول المرسل إليه العقد، يحق له توجيه البضاعة أثناء النقل متى كان مستند النقل بيده، ويلتزم باستلام البضاعة، وكذا بدفع أجرة النقل والمصروفات الملحقة بها إذا كانت مستحقة الدفع عند الوصول، كما يستطيع الناقل مطالبته بها أمام القضاء وأن يستعمل حق الحبس في مواجهته[2].

ومن المتفق عليه فقها و قضاءا أن المرسل إليه له حق مباشر قبل الناقل يستطيع بموجبه المرسل إليه أن يتمسك بكافة شروط عقد النقل في مواجهة الناقل، ويستطيع الناقل كذلك أن يتمسك بها في مواجهة المرسل إليه [3].

الفرع الأول : التزام المرسل إليه باستلام البضاعة

إذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطر المرسل إليه بوصول الشيء أو البضاعة وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور، بحيث يلتزم المرسل إليه بمجرد وصول الناقل لمكان التسليم المتفق عليه باستلام البضاعة محل النقل من الناقل [4]، وهذا طبقا لنص المادة 45 ق.ت.ج والتي تنص على أنه: " في حالة نقل شيء غير مشروط تسليمه إلى الموطن ، وجب على الناقل إخطار المرسل إليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه"، وفي حالة لم يقم المرسل إليه عن استلام البضاعة وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وأن يطلب منه التعليمات بهذا الشأن وأن ينتظر هذه

1- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 377 .

2- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص. 296 .

3- مصطفى كمال طه، القانون التجاري. مرجع سابق، ص. 368 .

4- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص. 486 .

التعليمات ويجب على الناقل في هذه الحالة إيداع الشيء في مكان أمين، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 1/46 ق.ت.ج [1].

الفرع الثاني : التزام المرسل إليه بدفع أجرة ومصاريف النقل

إن من التزامات المرسل إليه دفع أجرة النقل للناقل والمصاريف المستحقة، متى كان متفق على تسديدها عند الوصول وأيضا متى قبل المرسل إليه عقد النقل[2]، فإذا لم يتسلم الناقل أجرته يحق له حبس البضاعة المنقولة حتى يتم دفع أجرة نقلها، وهو ما نصت عليه المادة 200 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين. أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع "[3].

المبحث الثالث : حقوق و التزامات الناقل في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

على الناقل أن يلتزم بالعديد من الالتزامات نتيجة لإبرامه عقد النقل مع المرسل، فهو الذي يقوم بالالتزام الجوهري وهو نقل البضائع ليسلمها إلى المرسل إليه والمحافظة على سلامتها أثناء النقل و يلتزم بتفريغها، حيث يكون الناقل مسؤولا عن الهلاك إذا لم يسلم البضاعة إلى المرسل إليه وعن التلف إذا لم يسلمها في حالة سليمة، فيسأل الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها وعن الأضرار وبالإضافة إلى ذلك للناقل حقوق يستوجب على الطرف الآخر الالتزام بها، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول حقوق الناقل ، أما المطلب الثاني التزامات الناقل في عقد النقل البري للبضائع .

المطلب الأول : حقوق الناقل في عقد النقل البري للبضائع والأشياء

1- عمورة عمار، مرجع سابق، ص،ص. 104 و 105 .

2- نفس المرجع، ص. 102 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق، ص. 33.

للناقل بعض الحقوق التي يستحقها نظير قيامه بعملية النقل، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب: حيث سنتناول في الفرع الأول، حق الناقل في الحصول على أجرة، وحقه في حبس البضاعة وذلك في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فتناولنا فيه، حق الناقل في الامتياز.

الفرع الأول : حق الناقل في الحصول على أجرة

تنص المادة 40 من ق.ت.ج: "على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة على الأشياء المنقولة، وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل إليه الذي صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما "[1]، من أهم حقوق الناقل هو حصوله على أجرة النقل والمصاريف التي يدفعها له المرسل والمرسل إليه وغيرها من المبالغ التي يستحقها بسبب النقل [2]، ولا صعوبة عندما تكون الأجرة مستحقة الوفاء عند القيام فهو يتقاضاها حينئذ مقدما قبل أن يتولى عملية النقل، فإذا امتنع المرسل عن دفع الأجرة كان للناقل أن يدفع بعدم التنفيذ،[3] و يمتنع بدوره عن استلام البضاعة والقيام بعملية النقل حتى يوفيه المرسل أجره، وله كذلك أن يطلب الفسخ مع التعويض وفقا للقواعد العامة [4] .

وبالرجوع إلى القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل نجده تكلم عن أجرة ناقل البضائع بحيث تنقسم أجرة ناقل البضائع عبر الطرقات إلى أجرة العمل بالتزام هذا ما سوف نتطرق إليه أولا، أما ثانيا فيتعلق بأجرة الناقل البضائع بالقطعة .

أولا : أجرة العمل بالتزام: بالرجوع إلى ما جاء ينص المادة 82 من قانون علاقات العمل والتي تنص على أنه: " يفهم من عبارة الدخل المناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود لاسيما العمل بالتزام..."[5].

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 11 .

2- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 102 .

3- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك. مرجع سابق، ص. 171 .

4- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 292 .

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون. رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية. عدد 17، سنة 1990، ص. 569 .

كما قام الفقه بتحديده بما جاء من المصدر إما بحسب حجم البضاعة أو وزنها ، وقد جرى العرف على تحديد الأجرة بحسب الوزن و تضاف إلى أجرة النقل المصروفات الإضافية التي أنفقها الناقل كمصروفات الإيداع و الرسوم الجمركية وأقساط التأمين [1].

ثانيا: أجرة العمل بالقطعة : إن هذا العمل نصت عليه المادة 82 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: " يفهم من عبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود لاسيما العمل بالالتزام أو بالقطعة أو العمل بالحصة أو حسب رقم الأعمال "، ففي العمل بالقطعة يبقى حسب ما أتفق عليه الأطراف من صاحب البضاعة و السائق حول هذا العمل.

فتنتقل البضاعة من الميناء إلى مكان تسليم البضاعة بأجرة محددة ، فنجد غالبية الشاحنات يقودها ناقل ليس مالك الشاحنة وإنما عامل بمالك الشاحنة، فالأجرة تكون عن طريق كل خدمة يقدمها الناقل لصاحب البضاعة وذلك يكون عن طريق حساب ثمن الخدمة و يقسم إلى ثلاث أجزاء، بمعنى إذا كان ثمن نقل البضاعة بـ 30.000 ألف دينار فأجرة الناقل تكون مقدرة بـ 10.000 دج، كما أن هذا العمل أصبح يقوم به أصحاب الشاحنات الصغيرة [2].

الفرع الثاني : حق الناقل في حبس البضاعة و بيعها

وللناقل الحق في الامتناع عن تسليم البضاعة للمرسل إليه وذلك في عدة حالات وهي:

1- إذا كانت الأجرة واجبة الوفاء عند الوصول أي يلتزم بها المرسل إليه، فهنا يحق للناقل أن يقوم بحبس البضاعة لإجبار المرسل إليه بدفع الأجرة [3].

2- في حالة ما إذا كان الناقل وكيلا عن المرسل في قبض ثمن البضاعة، هنا قد أرسلت البضاعة بشرط دفع الثمن عند التسليم [4] .

3- إذا وقع حجز على البضاعة تحت يد الناقل في أثناء النقل من أحد دائني المرسل أو المرسل إليه ، فهذا الحق مرتبط بالملكية أو بالاتفاق الحاصل بين المرسل والمرسل إليه فإذا اتفقا

1- ابن عبد السلام كمال، (**ناقل البضائع : ما أجرته ؟**)، عضو بمخبر القانون الاجتماعي، طالب السنة أولى دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ص. 03 .

2- نفس المرجع، ص،ص. 3 و 4 .

3- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 292 .

4- ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 45 .

الطرفان على أن الملكية تنتقل إلى المرسل إليه بمجرد العقد ففي هذه الحالة يحق فقط لدائني المرسل إليه حجز على البضاعة تحت يد الناقل، أما إذا اتفقا على أن الملكية لا تنتقل إلا عند التسليم، فيحق لدائني المرسل أن يحجز على البضاعة تحت يد الناقل وهذا الحل يأخذ به الفقه و القضاء، غير أنه منتقد لأن الناقل لا يعلم بالاتفاق الحاصل بين المرسل والمرسل إليه، لذلك اتجهت أغلبية الفقهاء إلى الأخذ بالرأي القائل بأن العبرة هي بحيازة سندات النقل، فإذا كانت سندات النقل بحيازة المرسل يحق لدائنيه وحدهم الحجز على البضاعة تحت يد الناقل، أما إذا كانت السندات بحيازة المرسل غليه فيحق لدائنيه وحدهم الحجز على البضاعة تحت يد الناقل[1].

4- إذا تحصل الناقل على ثمن البضاعة بشيك قدمه له المرسل إليه فلا تبرأ ذمته اتجاه المرسل إلا إذا قام هذا الأخير بتحصيل قيمة الشيك فعلا، لذلك يحق للناقل الاستمرار في حبس البضاعة إلى حين تحصيل قيمة الشيك وإلا عد الناقل مسئولا إذا كان الشيك بدون رصيد .

وللناقل حق بيع هذه البضائع إذا لم يحصل على حقوقه المذكورة، وإذا لم يكفي ثمنها لسد أجرة النقل فللناقل المطالبة بالباقي [2].

وهناك إجراءات تحفظية في حالة امتناع المرسل إليه عن تسليم البضاعة، وتكون في حالة ما إذا رفض المرسل إليه استلام البضاعة، ويكون هذا الرفض عادة في حالة ما إذا كان بالبضاعة عجز أو تلف بعد فحصها، أو قد يكون المرسل إليه غير متواجد في المكان المبين في سند النقل أو لم يحضر على الرغم من إخطاره بالحضور.

ومن المقرر أنه إذا لحق الناقل ضرر من امتناع المرسل إليه بغير حق من استلام البضاعة أو عن تأخره بغير مبرر كان للناقل حق مطالبته بالتعويض عن هذا الضرر.

وإذا امتنع المرسل إليه عن استلام البضاعة المنقولة فعلى الناقل إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته، وأن ينتظر هذه التعليمات و يجب عليه في هذه الحالة إيداع البضاعة في مكان أمين

1- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص. 301 .

2- علي حسن يونس، العقود التجارية. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970، ص. 268 .

كمخزن الجمارك أو مخزن عام، كما يجوز للناقل بأن يقوم ببيع البضاعة المنقولة الذي يراها معرضة للهلاك أو للتلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تتطلب مصاريف باهظة الثمن .

ويسمح لهذا البيع لمقتضى أمر صادر على ذيل العريضة من طرف رئيس المحكمة المختصة وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 3/46 من ق.ت.ج التي جاء منها: "...ويسمح بهذا البيع بمقتضى أمر صادر في ذيل العريضة من طرف رئيس المحكمة المختصة"[1].

الفرع الثالث : حق الناقل في الامتياز

حق الامتياز هو ضمانة من الضمانات المقررة للناقل التي يحصل من خلالها على أجرته.

وفضلا عن حق الحبس قرر المشرع الجزائري للناقل حق امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء الأجرة والمصاريف وجميع المبالغ المستحقة له بالأولوية، حتى ولو كانت هناك امتيازات أخرى ما عدا امتياز المصاريف القضائية المستحقة للدولة أو التي تم صرفها لفائدة الدائنين المشتركة لحفظ البضائع أو بيعها وتوزيع الثمن أو مصاريف التنفيذ والرسوم والتكاليف العمومية، وكذلك المصاريف الخاصة بإنقاذ البضائع أو المكافأة عن الإسعاف والإنقاذ والمبالغ المستحقة عن المساهمة في الخسائر المشتركة و التعويضات عن الضرر الذي لحق البضاعة ، و ينتهي حق الامتياز هذا إذا سلم البضاعة لصاحب الحق قبل أن يحصل على أجرته، فيتحول إلى دائن عادي، و يشمل حق الامتياز أجور النقل ومصاريف التحميل والرص والتحزيم [2].

المطلب الثاني : التزامات الناقل في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 415/04، الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، يقصد بالناقل "... الناقل عبر الطرقات كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بالنشاطات كما هي محددة في المادة 01/13

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 12 .

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 257 .

المؤرخ في 07 أوت سنة 2001..." [1]، فللناقل دور رئيسي في عقد النقل البري للأشياء، حيث يترتب على عاتقه مجموعة من الالتزامات سنتناول كل واحدة منها على حدى.

الفرع الأول : التزام الناقل بتسلم البضاعة و شحنها

تبدأ التزامات الناقل بتسلم البضاعة المتفق على نقلها من المرسل، وهذا الالتزام يقابل التزام المرسل بتسليم البضاعة إليه في الزمان والمكان المقرر لتنفيذ عقد النقل [2].

وللناقل الحق في أن يتحقق من نوع البضاعة وكميتها وحالتها وسلامة تغليفها، وله أن يتسلم البضاعة في محل المرسل أو مكاتبه أو مخازنه وفقا لما اتفق عليه، كما جاز للمرسل أن يطالب بالتنفيذ العيني أو بفسخ العقد مع التعويض إذا ما امتنع الناقل عن تسليم البضاعة[3].

ويلتزم الناقل عادة في شحن البضاعة في المكان المعد لها أي في العربة أو القطار بطريقة تقي البضاعة خطر الهلاك أو التلف أثناء النقل.

ويقصد بالشحن وضع البضاعة في مكانها في وسائل النقل لنقلها و توزيعها، حيث أن الشحن يقتضي عناية خاصة لأنه يتطلب رص البضاعة بشكل معين لحمايتها من التلف أثناء النقل و تغطيتها واتخاذ كامل الإجراءات اللازمة أما فيما يتعلق بكيفية الشحن فتتمثل في تجهيز المركبات تجهيزا خاصا من حيث درجة الحرارة أو التهوئة أو تغطية البضاعة أو عدم وضع بضاعة أخرى معها[4] ، وعندئذ يكون الناقل هو المسؤول في حالة وجود عيب في الشحن، وفي حالة ما إذا تم الشحن بواسطة وسيلة نقل بمواصفات معينة بناءا على طلب المرسل ونجم عن ذلك أضرار فلا يعتبر الناقل عندئذ مسؤولا [5] .

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي. رقم 415/04 ، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 20 ديسمبر 2004، المتضمن تحديد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع، الجريدة الرسمية. عدد 82، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي. رقم 17-331، مؤرخ في 15 نوفمبر 2017، الجريدة الرسمية. العدد 68، ص . 12 .

2- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 103.

3- مصطفى كمال طه، العقود التجارية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 172 .

4- جغوط عبير، عوامري فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص. 53 .

5- عمورة عمار، مرجع سابق،ص، ص. 104 و 105 .

و بالرجوع للمادة 44 في فقرتها الثانية والثالثة نجد المشرع الجزائري اعتبر الناقل مسؤولا في حالة قبوله البضاعة و هو يعلم بعيوب التحزيم، إلا أن هذه عيوب التحزيم لا تعفي الناقل من المسؤولية المتولدة بموجب عقود نقل أخرى .[1]

الفرع الثاني : التزام الناقل بنقل البضاعة وضمان سلامتها

إن الالتزام الأساسي في عقد النقل الذي يقع على الناقل هو نقل البضاعة المتفق عليها إلى المكان المحدد في العقد وعليه بذل العناية اللازمة لإيصالها سالمة لذلك المكان[2]، وعليه أن يسلك الطريق المحددة في عقد النقل، وإذا لم تحدد الطريق في العقد وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق وأكثرها أمنا وسلامة، وكذلك على الناقل أن يحافظ على البضاعة أثناء النقل ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحمايتها [3]، وعليه أن يتولى القيادة بنفسه لا بواسطة ناقل آخر، وقد ألزمه المشرع الجزائري بأن يؤمن البضاعة المراد نقلها بموجب نص المادة 2/166 من قانون التأمينات المعدل والمتمم وجاء فيها:" كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسئوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها " [4].

كما يلتزم الناقل بمقتضى هذا العقد أن يقوم بنقل البضاعة، وهذا الالتزام يقابله حق المرسل بتدوين ملاحظاته في الحالة الظاهرة للبضاعة في تذكرة النقل[5] ، فيكون الناقل ملزم بنقل البضاعة

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق، ص. 12 .

2- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج 1، ط 1، عمان، الأردن، 2004، ص. 251 .

3- خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري مبادئ القانون التجاري- الشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية. دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 3، عمان، 2012، ص. 116 .

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، يتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية. العدد13، سنة1995 ، المعدل والمتمم، بالقانون. رقم 06-04 المؤرخ في: 2006/02/20، الجريدةالرسمية. العدد 15 ، لسنة 2006 ، ص. 23 .

5- ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 45 .

المتفق عليها إلى مكان المحدد في العقد وبذل العناية اللازمة لإيصالها بسلامة إلى المكان المتفق عليه[1].

حيث يراعي الناقل البدء في النقل في الميعاد المتفق عليه، فإذا لم يتم النقل في المواعيد المحددة كان الناقل مسئولا عن تعويض الضرر الذي يصيب المرسل من أجزاء التأخير في وصول البضاعة إلى المرسل إليه، ما لم تبرره قوة قاهرة ،[2] ففي الأصل لا يجوز له أن يسلك طريقا آخر و مع ذلك قد يضطر الناقل إلى إتباع طريق أطول من طريق المتفق عليه، إلا إذا ألجأته إلى ذلك القوة القاهرة مثلا كالإصلاحات الجارية على الطريق أو وجود أمر من السلطات الإدارية يمنع السير فيه، ففي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو الضرر الذي لحق بالبضائع محل النقل.

أما إذا لم يتم تعيين الطريق ففي هذه الحالة يكون للناقل حرية اتخاذ أي طريق التي يراها مناسبة ، وكثيرا ما يتفق المتعاقدين على أن يبدأ تنفيذ النقل في وقت معين ويجب على الناقل تنفيذ الاتفاق حيث تعتبر مواعيد النقل عبر السكة الحديدية أو عبر الطريق تحددها الشروط المنصوص عليها بمقتضى التعريفات والعقود النموذجية، حتى ولم يتم الاتفاق على معيار معين، فالناقل مسؤول عن التزام أجل معقول لانجاز النقل يخضع تقديره لقاضي الموضوع في حالة النزاع [3].

الفرع الثالث : التزام الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه

يلتزم الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه وعليه في سبيل تنفيذ التزامه أن يقوم بإنزال البضاعة عن أداة النقل، وإخراجها من حيازته المادية وإعلام المرسل إليه حالا بوصول البضاعة لكي يقوم باستلامها [4]، وإذا اتفق في العقد على أن يقوم المرسل إليه بإخراج البضاعة من العربة فلا يكون عندئذ الناقل مسؤولا عن التلف الذي قد يصيب البضاعة أثناء تفريغها[5].

1- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص. 56 .

2- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 104 .

3- شتواح العياشي، مرجع سابق، ص. 55 .

4- خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص. 118 .

5- عمورة عمار، مرجع سابق، ص .104 .

وبعد عملية التفريغ يتوجب على الناقل أن يسلم البضاعة إلى المرسل إليه في محل المرسل إليه أو محل الناقل على حسب المكان المتفق عليه، وفي حالة عدم وجود اتفاق يتم تسليم البضاعة بعد إخطار المرسل إليه في محطة الوصول[1].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من ق.ت.ج حيث تنص على أنه: " في حالة نقل شيء غير مشروط تسليمه إلى الموطن، وجب على الناقل إخطار المرسل إليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه ".[2]

ومن حق المرسل إليه أن يفحص البضاعة قبل استلامها و دفع أجرة النقل، ويكون ذلك بالتحقق من مطابقتها للبيانات الواردة بسند النقل، وعلى الناقل بطبيعة الحال أن يمكنه من الفحص المعقول وإلا تترتب مسؤوليته عن ذلك، ويثبت التسليم بإعطاء إيصال إلى الناقل باستلام البضاعة أو التأشير بالتسليم على سند النقل الذي رافق البضاعة أو الشيء المنقول[3] .

و في حالة ما إذا وضعت البضاعة في المكان المتفق عليه ولم يسلم المرسل إليه أجرة النقل وأجرة الإيداع، أو لم ترفع البضاعة من المكان الموجه إليه يحق للناقل بيع البضاعة في حالة ما إذا كانت من الأشياء التي يخشى عليها من التلف[4]، وهذا طبقا للمادة 46 من ق.ت.ج التي تنص على: " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 54 إذا لم يرفع الشيء المنقول من المكان الموجه إليه، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وأن يطلب منه التعليمات بهذا الشأن وأن ينتظر هذه التعليمات. ويجب عليه في هذه الحالة إيداع الشيء في مكان أمين على أنه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها من التلف قبل ورود تعليمات الناقل في الوقت المناسب..." [5].

1- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 105 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 12 .

3- عمورة عمار، مرجع سابق، ص.105 .

4- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 238 .

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، مصدر سابق ، ص. 12 .

خلاصة الفصل الأول :

و نخلص في الأخير إلى أن عقد النقل البري للبضائع والأشياء هو عقد تبادلي بين شخصين أي ينتج عن هذا العقد آثار تتمثل في الحقوق والالتزامات في ذمة طرفيه وهما: مرسل البضاعة والناقل بحيث يحق للمرسل توجيه البضاعة كإرجاعها أو تغيير مكان الوصول أو تغيير المرسل إليه وينتهي حقه عند حيازة المرسل إليه سند النقل وفي المقابل يلتزم الناقل بتسلم البضاعة ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه في نهاية النقل مقابل أجر، إلا أنه له الحق في الامتناع عن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه إذا كانت الأجرة واجبة الدفع عند الوصول وامتنع المرسل إليه عن دفعها أو إذا وقع حجز على البضاعة تحت يد الناقل في أثناء النقل من أحد دائني المرسل أو المرسل إليه فللناقل حبس البضاعة، كما قرر المشرع الجزائري للناقل حق الامتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النقل لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له، ولا يعتبر المرسل إليه كما ذكرنا سالفا طرفا في عقد النقل المبرم بين المرسل و الناقل ومع ذلك فمن الثابت أنه ينشأ عن التعاقد مباشرة حقوق والتزامات يتحملها المرسل إليه، ولكن هذه الحقوق والالتزامات لا تترتب آثارها للمرسل إليه إلا إذا أعلن قبوله لها .

الفصل الثاني : مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء

المسؤولية بصفة عامة هي جزاء الإخلال بالالتزام التعاقدي أو غير التعاقدي ولقيام المسؤولية يجب أن تتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ورأينا فيما سبق أن عقد النقل يرتب التزامات على عاتق الناقل ، فالالتزام الرئيسي للناقل هو نقل البضاعة و تسليمها إلى المرسل إليه سليمة في الميعاد المحدد ومن هنا تنتهي مسؤوليته، ويمكنه الدفع بعدم المسؤولية إذا لم يكن تلف البضاعة أو هلاكها بسببه، فما هي حالات الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية ؟ وما هي الحالات التي من خلالها يمكن إعفاء الناقل من هذه المسؤولية ؟ وهل يمكن إعفاءه من المسؤولية في حالة تعدد الناقلين ؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سنتطرق في هذا الفصل إلى: المبحث الأول: حالات تحقق مسؤولية الناقل ومسؤوليته في حالة تعدد الناقلين أما المبحث الثاني: حالات إعفاء الناقل من المسؤولية والمبحث الثالث دعوى مسؤولية الناقل .

المبحث الأول : حالات تحقق مسؤولية الناقل ومسؤوليته في تعدد الناقلين

إن صاحب الالتزام الأصلي في العقد النقل البري للبضائع هو الناقل ومهمته الأساسية هي القيام بنقل البضاعة من مكان الانطلاق إلى مكان الوصول، بشرط أن يضمن سلامتها، وهو التزام بتحقيق نتيجة وغالبا لا يوفي الناقل بهذا الالتزام وذلك راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المرسل أو المرسل إليه، لهذا يثار السؤال ما هي حالات تحقق مسؤولية الناقل؟ وماذا لو كان النقل متعاقب في حالة تداول البضاعة بين جملة من الناقلين؟

المطلب الأول : حالات تحقق مسؤولية الناقل

يعتبر الناقل مسؤولا إذا أخل بأحد التزاماته التي تم ذكرها سابقا وهذه المسؤولية تترتب في حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها وفقا لأحكام القانون التجاري، فما هي طبيعة مسؤولية الناقل؟ و ما هي الحالات التي تؤدي إلى قيام مسؤوليته ؟

الفرع الأول : طبيعة مسؤولية الناقل

يسأل الناقل عن هلاك الشيء الذي يقوم بنقله كليا أو جزئيا و عن تلفه و عن التأخير في تسليمه من وقت تسلمه البضاعة ، وهذا الالتزام يحقق نتيجة بحيث تقوم المسؤولية إذا لم تتحقق هذه النتيجة [1]، و هذا ما نصت عليه المادة 47 ق.ت.ج على أنه: " يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها ".[2]

ومن خلال نص المادة يتضح أن مسؤولية الناقل تبدأ من وقت تسلمه البضاعة محل النقل وتستمر إلى الوقت الذي يتم فيه تسليم البضاعة للمرسل إليه .[3]

1- مصطفى كمال طه، العقود التجارية. مرجع سابق، ص. 181 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، مصدر سابق، ص. 13 .

3- بوقادة عبد الكريم، (المسؤولية المدنية للناقل البري عن نقل البضائع " أساسها ونطاقها "). المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 4، السنة 2012، ص. 266 .

فالناقل يكون مسؤولا عن نتيجة محددة هي توصيل البضاعة بحالتها وعددها ووزنها وكميتها إلى المكان المتفق عليه وفي الميعاد المحدد في العقد، فإذا تخلفت هذه النتيجة اعتبر الناقل مسؤولا اتجاه المرسل أو المرسل إليه. [1]

والجدير بالذكر أنه إذا نقلت البضاعة في حراسة المرسل أو المرسل إليه فلا يسأل الناقل عن هلاكها أو تلفها إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه[2]، ويترتب على اقتراف الخطأ أنه إذا ظل سبب تخلف النتيجة التي التزم الناقل بتحقيقها مجهولا، وهي عدم وصول الشيء كاملا سالما في الموعد المحدد .[3]

وبالتالي يكفي للمدعي أن يثبت الضرر الذي أصابه من خلال هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها ، فإذا أثبت ذلك يعد الناقل مسؤولا عن عدم قيامه بتنفيذ التزامه، إلا إذا أثبت أن ذلك راجع إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة أو حادث فجائي أو عيب في المنقول، وإذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة جاز للمدعي نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر الذي أصاب البضاعة أو الشيء المنقول لم يكن بسبب الناقل .

وعليه تكون طبيعة مسؤولية الناقل تقصيرية في حالة ما أثبت المدعي أن الضرر الذي أصابه نتيجة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في وصولها إلى المكان المتفق عليه كان تقصيرا من الناقل .

وتكون عقدية إذا أثبت الناقل أن الضرر الذي لحق بالمرسل إليه كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه .

الفرع الثاني : حالات قيام مسؤولية الناقل البري للبضائع و الأشياء

من خلال المادة 47 ق.ت.ج السالفة الذكر يتضح لنا أن مسؤولية الناقل تقرر في ثلاث حالات: حالة هلاك البضاعة ، أو تلفها، أو حالة التأخر في تسليم البضاعة .

1- عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية. دار الفكر والقانون، 2010، ص. 204 .

2- مصطفى كمال طه، العقود التجارية. مرجع سابق، ص. 183 .

3- عمورة عمار، مرجع سابق، ص،ص. 107 و 108 .

أولا : حالة هلاك البضاعة

يسأل الناقل عن هلاك البضاعة و الهلاك قد يكون هلاكا كليا ويقع بحيث لا يقوم الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه ولا يستطيع توضيح مكان تواجدها أو يقوم بذكر مكان لا توجد فيه البضاعة، ويتحقق الهلاك الكلي عادة باحتراق البضاعة كليا أو تحطمها تماما، كما تعد السرقة في حكم الهلاك الكلي، وكذلك ضياع البضاعة إلا أن مجرد التأخير لا يعد ضياعا إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها أو المبينة في سند النقل، ويكون الهلاك جزئيا إذا سلمت البضاعة وينقصها جزء ويثبت هذا الهلاك بمقارنة البيانات الواردة عن وصف ملكية البضاعة في سند النقل وما سلم منها فعلا إلى المرسل إليه.[1]

ثانيا : حالة تلف البضاعة

ويعني أن البضاعة موجودة بكاملها ولكن هناك عيب أو ضرر لحق بها وهذا العيب يفقدها خصائصها، و أنقص من قيمتها أو كميتها فجعلها غير قادرة عن أداء غرضها بالشكل الذي خصصت له أصلا كما إذا كان بها خدش أو كسر[2]، ويتضح العيب بالنظر إلى البضاعة التي تم تسليمها للناقل ولذلك يتعين على المرسل إليه ألا يستلم البضاعة إلا بعد إثبات تحفظاته عليها موضحا للناقل ما لحقها من تلف وإلا يتمسك هذا الأخير بعد تسليمه البضاعة بأن التلف حدث بعد التسليم ، وفي هذه الحالة يصعب على المرسل إليه إثبات أن التلف وقع خلال عملية النقل[3].

والتلف يختلف عن الهلاك فهذا الأخير تكون فيه البضاعة ناقصة، إما من حيث وزنها أو عددها أو حجمها أو لا يصل الناقل بالبضاعة كلها بسبب سرقتها، بينما في حالة التلف يصل الناقل بالبضاعة كاملة من حيث وزنها إلا أنها تكون معيبة .[4]

ثالثا : حالة التأخير في التسليم

1- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص. 78 .

2- شتواح العياشي، مرجع سابق، ص. 79 .

3- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص. 78 .

4- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 108 .

ويقصد بها تأخير الناقل في تسليم البضاعة للمرسل إليه وعدم وصولها في الميعاد المتفق عليه في عقد النقل، وفي حالة عدم وجود اتفاق على ذلك، ففي الميعاد الذي يحدده العرف بالنسبة للناقل العادي، فإنه يكون مسؤولا عن ذلك، فليس للمرسل إليه أية مصلحة إذا تسلم البضاعة بعد الميعاد المتفق عليه [1].

المطلب الثاني : مسؤولية الناقل في حالة تعدد الناقلين

قد تتطلب عملية النقل الواحدة أحيانا تدخل عدد من الناقلين يتعاقبون عليها، إذ أن النقل لا يتم دائما بمعرفة ناقل يتسلم الأشياء من المرسل ثم يقوم هو بدوره بتسليمها إلى المرسل إليه بل وكثيرا ما يتم النقل عن عدد من الناقلين من ثم يتعين تحديد مسؤولية كل واحد منهم عن الأضرار التي قد تلحق بالأشياء . [2]

وعليه يثار التساؤل: ما المقصود بالنقل المتتابع؟ وما مدى مسؤولية كل من الناقلين الأول والأخير والناقلين المتوسطين؟.

الفرع الأول : المقصود بالنقل المتتابع

يقصد بالنقل المتتابع بأنه عقد النقل الذي يقوم بتنفيذه عدة ناقلين الواحد منهم عقب الآخر ولكنه يعد عملية واحدة بالنسبة للمرسل أو المرسل إليه، وقد تقتضي الحاجة إلى تعاقب النقل باستعمال وسائط تختلف عن بعضها البعض. [3]

وهذا النوع من النقل يتم سواء على المستوى الدولي عبر اتفاقيات دولية أو اتفاقيات مبرمة بين شركات النقل، كما يمكن أن يتم على المستوى الداخلي في حدود أراضي الدولة الواحدة ويشترط فيه أن يقع من عدة ناقلين بمعنى أن يتعاقد المرسل مع الناقل الأول ثم يقوم هذا الأخير بالتعاقد

1- سعادة فاتح، مرجع سابق، ص. 71 .

2- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص. 87 .

3- بوقادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 08 .

مع الناقل الذي يليه، ويقوم الناقل الثاني بالتعاقد مع الناقل الذي يليه ويقوم الناقل الثالث بالتعاقد مع الناقل الرابع وهكذا. [1]

الفرع الثاني : تحديد مسؤولية الناقلين في النقل المتتابع

قد تتعرض البضاعة إلى الضياع أو التلف أو التأخير في توصيلها إلى المرسل إليه في الموعد المحدد من جراء عملية النقل، ففي هذه الحالة تتحقق شروط مسؤولية الناقل ولكن تثار مسألة تحديد الناقل المسؤول هل هو الناقل الأول أو الوسيط أو الأخير؟[2] .

ولتحديد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق البضاعة المنقولة في هذه الحالة ينبغي التمييز بين مسؤولية الناقلين الأول والأخير اتجاه المرسل أو المرسل إليه ومسؤولية الناقلين المتوسطين اتجاه المرسل أو المرسل إليه .

أولا : مسؤولية الناقلين الأول والأخير اتجاه المرسل أو المرسل إليه

فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 49 من ق.ت.ج في فقرتها الأولى على تحديد من يتحمل المسؤولية في مواجهة المرسل والمرسل إليه، وحددت المادة باقي الناقلين أمام الذي يتحمل المسؤولية في مواجهة المرسل أو المرسل إليه حيث نصت على ما يلي: "إذا قام عدة ناقلين على وجه التعاقب بتنفيذ عقد النقل ذاته:

- يكون أول الناقلين وآخرهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهما تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل وضمن نفس الشروط المترتبة فيما لو قام كل منهما بتمام النقل "[3].

وعليه من خلال نص المادة يتضح أن المشرع حدد مسؤولية الناقل الأول والأخير، بحيث يعتبر الناقل الأول والأخير مسؤولين بالتضامن نحو المرسل أو المرسل إليه في حالة ما إذا لحق بالبضائع المنقولة أثناء عملية النقل المتتابع ضياع أو تلف أو تأخير الناقل الأخير في توصيلها

1- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 112 .

2- بوقادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 08 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص.19 .

في الوقت المتفق عليه، فيجوز للمرسل أو المرسل إليه أن يرفع دعوى المسؤولية على أي منهما أو عليهما معا، ولا يحق لهما أن يدفعا المسؤولية بأن الضرر كان سببه ناقل آخر غيرهما، لأنهما مسؤولان عن تسليم وتسلم البضاعة المنقولة .[1]

1 : مسؤولية الناقل الأول

يعد الناقل الأول مسؤولا عن عملية النقل بأكملها فيسأل على أساس وصفه في مركز الوكيل بالعمولة للنقل ويجعله متضامن مع باقي الناقلين [2]، وإما على أساس اعتباره ملتزما بتحقيق نتيجة هي وصول البضاعة سليمة في الميعاد المحدد، وعلى هذا فإن الناقل الأول لا يستطيع دفع مسؤوليته عن عملية النقل إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه الضرر وفقا للقواعد العامة.

2 : مسؤولية الناقل الأخير

يعامل الناقل الأخير معاملة الناقل الأول من حيث المسؤولية باعتباره وكيلا بالعمولة للنقل اتجاه المرسل و المرسل إليه عن الضرر اللاحق بالبضاعة في أية مرحلة من مراحل النقل[3].

كما يعد الوكيل بالعمولة أحد أطراف عقد النقل لأنه يقف وسيطا بين المرسل للبضاعة (الموكل) والناقل، فإذا قامت الشركة المكلفة بالنقل بنقل البضاعة هي نفسها تنتفي في هذه الحالة الوكالة بالعمولة و نكون أمام عقد النقل، فإن الوكيل بالعمولة يقوم بأعمال قانونية لحساب موكله أي أن دوره يقوم أساسا على تنسيق وتنظيم عملية النقل، فيتعاقد مع ناقلين مختلفين ويبرم معهم عقودا.[4]

ولذا نجد المشرع الجزائري قد نظم الوكالة بالعمولة للنقل نظرا لأهميتها في الفصل الرابع بالنقل من القانون التجاري تحت عنوان (في عقد النقل البري و في عقد العمولة للنقل) فتنص المادة 37

1- بوقادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 269 .

2- محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، 2015، ص. 249.

3 – عمورة عمار، مرجع سابق، ص.113 .

4- لبنة أحميم، (عقد الوكالة بالعمولة للنقل) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 ، ص. 14 .

ق.ت.ج على: "يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل ".

ويسأل الناقل الأخير قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل و يحق له لتحصيلها استعمال حق الامتياز على الشيء موضوع النقل ومن ثم يكون للناقل الأخير أن يطالب المرسل إليه بأجرة النقل متى كانت مستحقة عند التسليم .[1]

ثانيا : مسؤولية الناقلين المتوسطين

تبدأ مسؤولية الناقل المتتابع بدءا من مرحلة النقل المكلف بانجازها و لحين تسليم البضاعة إلى ناقل آخر قد يكون أو لا يكون الناقل الأخير، ولا يسأل عن الهلاك أو التلف إلا في هذه المرحلة وهو غير مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة في مرحلة النقل السابقة لتسلمه البضائع أو في مرحلة النقل التي تعقب تسليمه البضاعة إلى ناقل آخر.[2]

وبحسب المادة 49 فقرة 2 من ق.ت.ج التي نصت على أنه: "و يعد كل من الناقلين الوسطاء تجاه المرسل و المرسل إليه وكذلك تجاه أول وآخر ناقل، مسؤولا عن الضرر الحاصل بالنسبة للمسافة التي قطعها "[3] .

وعليه يجب أن نميز بين مسؤولية الناقلين الوسطاء اتجاه المرسل والمرسل إليه ومسؤوليتهم اتجاه أول وآخر ناقل .[4]

1 : مسؤولية الناقلين الوسطاء اتجاه المرسل و المرسل إليه

1- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، مرجع سابق، ص.208 .

2- محمود محمد عبابنة، مرجع سابق، ص. 258 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق،, ص . 19 .

4- بوقادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص . 09 .

بحيث يكون كل من الناقلين الوسطاء مسؤولا اتجاه المرسل أو المرسل إليه عن الضرر الذي يلحق البضائع أثناء المسافة التي قطعها ، وفي هذه الحالة لا يحق للمرسل أو المرسل إليه الرجوع على الناقل الأول أو الأخير بالتعويض .

2 : مسؤولية الناقلين الوسطاء اتجاه أول وآخر ناقل

فهنا يحق للناقل الأول والأخير أن يرجع على الناقلين الوسطاء، وهذا ما يجعل كل ناقل مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالبضاعة أثناء المسافة التي قطعها، وعندما يتعذر تعيين المسافة التي حدث أثناءها الضرر وهذا ما ورد في أحكام المادة 50 من ق.ت.ج يكون للناقل الذي دفع التعويض أن يرجع على سائر الناقلين الذين اشتركوا في عملية النقل، وإذا عجز أحد الناقلين عن دفع حصته المقررة فعلى جميع الناقلين أن يتحملوا دفع هذه الحصة كل منهم بنسبة المسافة التي قطعها [1].

المبحث الثاني : حالات إعفاء الناقل من المسؤولية

لقد بينَّا سابقا أن الناقل يكون مسؤولا عن جميع الأضرار التي تصيب المرسل أو المرسل إليه سواء كانت ناتجة عن تأخير وصول البضاعة أو هلاكها أو التلف الكلي أو الجزئي، إلا أنه يجوز إعفائه من بعض الأضرار دون بعضها لأسباب و شروط معينة ، وعليه ما هي حالات انتفاء مسؤولية الناقل ؟ وما هي الحالات الاتفاقية لإعفاء الناقل من المسؤولية ؟

المطلب الأول : حالات انتفاء مسؤولية الناقل

بحسب المادة 48 من ق. ت.ج التي نصت على: " يمكن إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها، وذلك عند إثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للناقل أو المرسل إليه."[2]

1- بوقادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 270 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص . 19 .

وبالتالي يكون الناقل مسؤولا عن الهلاك أو التلف أو التأخير في تنفيذ التزامه، ويدفع هذه المسؤولية إذا أثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير كان بسبب أجنبي والذي يتمثل في :

- قوة قاهرة
- عيب ذاتي في البضاعة
- خطأ المرسل أو المرسل إليه

الفرع الأول : أسباب إعفاء الناقل من المسؤولية

يتمثل السبب الأجنبي الذي يعفي الناقل من المسؤولية في :

أولا : القوة القاهرة

هي حادث يمكن توقعه ويستحيل دفعه وليس للناقل دخل في حدوثه تجعل من تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا، وعليه تنتفي مسؤولية الناقل إذا أثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير ناشئ عن قوة قاهرة، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إلا الحوادث التي تتسم بالأهمية واستحالة تجنبها كالأحوال الجوية والاستثنائية كالفيضانات أو استيلاء السلطة العامة على الشاحنات أو البضائع أو السيول[1].

والحوادث التي تتعلق بواسطة النقل ويمكن التغلب عليها كتعطيل واسطة النقل المحملة عليها البضاعة أو انفجارها أو تصادمها ، كذلك في حالة مرض الناقل أو موت مساعديه أو إضراب العمال الذين يعملون لدى الناقل وامتناعهم عن العمل لا يعتبر قوة قاهرة .[2]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ في خصوص عقد النقل فقالوا بأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثا خارجيا لا علاقة له بنشاط الناقل كالزلازل والصواعق والعواصف ، أما الحادث المفاجئ يكون له علاقة بنشاط النقل كانفجار إطار السيارة أو مرجل القطار أو خروج القطار عن القضبان دون خطأ الناقل وتابعيه، وإذا كانت القوة القاهرة

1- مصطفى كمال طه، العقود التجارية . مرجع سابق، ص . 174 .

2- جغوط عبير، عوامري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص . 81 .

تعفي الناقل من مسؤولية ، فإنه يضل مسؤولا عن الحوادث الفجائية باعتبارها من المخاطر العادية للاستغلال .[1]

ومنها يتضح أن الحادث لا يعتبر بذاته قوة قاهرة، فهذه الأخيرة هي ما لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي فهو ما لا يمكن توقعه و القوة القاهرة تجعل استحالة التنفيذ مطلقة، أما الحادث المفاجئ فهو يجعل استحالة التنفيذ نسبية فقط فإذا عجز الناقل عن إثبات السبب الحقيقي للضرر ظل مسؤولا[2]، ونجد أن المشرع لم يخص الحادث المفاجئ الخاص بالنقل البري بنص خاص وبالرجوع إلى نص المادة 1/178 من ق.م.ج نجدها تنص على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة "[3].

بمعنى أن الناقل يتحمل تبعية الحادث المفاجئ متى توافرت فيه شرط القوة القاهرة وذلك لأن الحادث المفاجئ يأتي من داخل الشيء ذاته فيكون غير ممكن دفعه ولا توقعه.

ثانيا : العيب الذاتي للبضاعة

ويقصد به أن يكون هناك عيب في البضاعة المنقولة عند تسليمها من المرسل إلى الناقل كما لو كانت المنقولات حيوانات مريضة أثناء نقلها [4].

ويعفى الناقل من المسؤولية عما يلحق البضاعة من ضياع أو تلف أو تأخير وقع نتيجة عيب داخلي أو نتيجة طبيعتها الداخلية أو من حوادث سابقة على تسليمها للناقل، مما يجعلها لا تتحمل النقل كما لو كانت مواد قابلة للاشتعال الذاتي أو فاكهة شديدة النضج تتعرض للتعفن أو سوائل قابلة للتبخر أو التخمر.[5]

1- مصطفى كمال طه، العقود التجارية. مرجع سابق، ص . 184 .

2- سعدي عبد الحليم، (المسؤولية العقدية) ، محاضرات أولى ماستر تخصص المسؤولية والعقود ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص. 32 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص . 30 .

4- خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق ، ص . 118 .

5- جغوط عبير، عوامري فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص. 85 .

وفي هذه الحالة كي يعفي الناقل نفسه من المسؤولية يجب عليه أن يثبت الضرر الذي لحق بالبضاعة ناجم عن عيب خاص بها وأن هذا العيب هو السبب الوحيد في هلاك أو تلف البضاعة.[1]

وقد تؤدي العيوب الذاتية للبضاعة إلى إلحاق الضرر بغيرها من البضائع المشحونة على نفس وسيلة النقل، كما هو الحال بالنسبة إلى الخضر والفواكه التي أصابها العفن، وانتقل منها إلى بضائع أخرى مشحونة معها .

فهنا يكون المرسل مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، لأنه ارتكب خطأ عند شحن بضاعة معينة ينجم عنها الضرر لغيرها من البضائع المشحونة معها.[2]

ثالثا: خطأ المرسل أو المرسل إليه

ويتجلى خطأ المرسل كعدم إحكام حزم البضاعة أو سوء تغليفها مثلا وعدم تنبيه المرسل للناقل عن الخصوصيات الغير الظاهرة أو الخطيرة للبضاعة.

ومن أمثلة خطأ المرسل إليه هو تأخره في استلام البضاعة سريعة التلف بالرغم من إخطاره بوصفها بالموعد المناسب مما أدى إلى تلفها.

ولكن قد يساهم خطأ الناقل مع أحد الأسباب السالفة الذكر في إحداث الضرر ففي هذه الحالة لا يعفى الناقل كليا من المسؤولية ، وإنما يعفى بصورة جزئية من المسؤولية أو يتحمل قدرا من المسؤولية يعادل مقدار ما أسهم به خطأه في تحقيق الضرر، ويقدر قاضي الموضوع نسبة مساهمة كل سبب في إحداث الضرر ويحدد على أساس هذه النسبة مبلغ التعويض الذي يتحمله الناقل. [3]

1- علي البارودي، محمد فريد العريني ، مرجع سابق، ص. 205 .

2- شتواح العياشي ، مرجع سابق ، ص . 87 .

3- بوقادة عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص . 272 .

وطبقا للمادة 177 من ق. م.ج التي تنص: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه "[1].

من هذه المادة نلاحظ أنه قصد المشرع اشتراك خطأ المتضرر (المرسل أو المرسل إليه) مع خطأ المسؤول (الناقل)، فإذا كان خطأ الناقل وخطأ المضرور قد قام كل منهما مستقلا عن الآخرو كان كل منهما قد اشترك في إحداث الضرر، فإننا نعتمد بالخطأين في تحديد المسؤولية إذ يكون كل من الخطأين سببا في وقوع الضرر، فتتوزع المسؤولية بين المدين (الناقل) والدائن المضرور (المرسل و المرسل إليه) حسب درجة كل خطأ منهما.

الفرع الثاني : عبء إثبات مسؤولية الناقل

يقع على عاتق الناقل في حالة تحفظه عند الاستلام من جراء عيب في حزم الشيء، هذا التحفظ يولد لمصلحته قرينة على أن الهلاك أو التلف نشأ بسبب ذلك وليس نتيجة خطئه أو خطأ تابعيه، ولكنها قرينة بسيطة يحق للمرسل أو المرسل إليه أن يطعن فيها عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يعفى الناقل كليا من المسؤولية ، وإنما يعفى بصورة جزئية من المسؤولية أو يتحمل قدرا منها ما يعادل مقدار ما أسهم به خطأه في تحقيق الضرر، مثلا كأن تهطل أمطار غير عادية فتتلف البضاعة التي لم يعتني الناقل بتغطيتها أصلا بالغطاء الواقي أو تكون البضائع سيئة التغليف أو تم وضعها في المكان الغير مناسب مما أدى إلى إتلافها كليا. [2]

أما في حالة التلف الجزئي فتكون مسؤولية الناقل جزئية ويقدر قاضي الموضوع نسبة مساهمة كل سبب في إحداث الضرر، ويحدد على أساس هذه النسبة مبلغ التعويض الذي يتحمله الناقل. [3]

ولا يقتصر الأمر على مجرد إثبات أن طبيعة البضاعة أو العيب الذي بها هو الذي أدى إلى التلف، بل عليه أن يثبت أنه بذل في تنفيذه لالتزامه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ما لم

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ، مصدر سابق ، ص. 30 .

2- عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 109 .

3- مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك. مرجع سابق، ص. 114 .

ينص القانون و يقضي الاتفاق على خلاف ذلك، حيث لا يكون الناقل مسؤولا عن عدم تحقق النتيجة إلا إذا أثبت المرسل أو المرسل إليه إهمال الناقل وعدم بذله من الجهد و العناية ما يبذله الشخص في تنفيذ التزامه .[1]

المطلب الثاني : الإعفاء والتحديد الاتفاقي للناقل

مسؤولية الناقل التعاقدية على الوضع الذي بيناه، مرهقة لاسيما وأن على عاتقه الجانب الأكبر من عبء الإثبات، وعبء الإثبات كما نعلم هو الذي يحدد في أغلب الحالات من يلتزم أخيرا بالتعويض .

لذلك فإن الناقلين منذ وقت طويل ، كانوا يحاولون التخلص من هذه المسؤولية أو تحديدها بشروط اتفاقية يضمنونها في عقد النقل .

فإذا كان الناقل مسؤولا قانونا وفقا للقواعد التي تقدمت الإشارة إليها عن عدم تنفيذ عقد النقل فإن هذه المسؤولية لم تكن مسؤولية محققة بسبب ما درج عليه الناقلون، وعليه يثار التساؤل كيف يتم الاتفاق على إعفاء الناقل من المسؤولية؟ و كيف يتم التحديد الاتفاقي للمسؤولية؟

الفرع الأول : الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية

من خلال نص المادة 52 من القانون التجاري الجزائري تم إدراج شرط في العقد على إعفاء الناقل من حالات المسؤولية المذكورة ، فقد يحصل أن يتفق الناقل مع المرسل على إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الهلاك والقلق وقد جاء في نص المادة ما يلي:[2] " فيما عدا حالة الاشتراط الكتابي المدرج بسند النقل والمطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمبلغ لعلم المرسل يجوز للناقل، عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه أو من مستخدمه:

1- علاق لمنور، (محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري)، ج 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2021/2020، ص،ص. 13 و 14 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 20 .

1- تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف بشرط ألا يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح في الحقيقة وهميا .

2- إعفاؤه كليا أو جزئيا من مسؤولية التأخير.

3- يكون باطلا كل اشتراط من شأنه أن يعفي الناقل كليا من مسؤوليته عن الفقدان الكلي أو الجزئي أو التلف ".

وبالتالي يعد الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل، كذلك شرط يقضي بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشيء ضد مخاطر النقل [1] .

فالمشرع الجزائري في نصه التشريعي أجاز إعفاء الناقل من مسؤوليته وذلك أن يشترط الإعفاء كليا أو جزئيا من مسؤولية التأخير فقط، أي مسؤولية تأخير تسليم البضاعة للمرسل إليه في الوقت المتفق عليه والحكمة التي من أجلها رأى المشرع ذلك ما تتعرض له عمليات النقل لظروف مناخية وغيرها قد تسبب التأخير على الرغم من إرادة الناقل .

ويكون التأخير ناشئا عن الخطأ العمدي أي الغش أو الخطأ الجسيم الصادر من جانب الناقل أو من جانب أحد تابعيه، فإذا أثبت المرسل أو المرسل إليه أن التأخير كان نتيجة الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم المرتكب منه أو من أحد تابعيه كان الناقل مسؤولا عن تعويض المرسل أو المرسل إليه عن الأضرار التي لحقت به [2].

الفرع الثاني : التحديد الاتفاقي للمسؤولية

أجاز القانون المتعاقدين اللجوء إلى تحديد مسبق للمسؤولية في العقد الذي يرتب التزاماتها المتبادلة في حالة عدم تنفيذ المدين لإحدى الالتزامات المترتبة في ذمته عبثا أو التأخير في تنفيذها وهذا النوع من الاتفاق يعرفه الفقه بالشرط الجزائي وقد يدرجه المتعاقدان في العقد كبند أو اتفاق لاحق .

1- مصطفى كمال طه، العقود التجارية. مرجع سابق، ص. 187 .

2- شتواح العياشي، مرجع سابق، ص. 90 .

ويقصد بالتحديد الاتفاقي للمسؤولية أن يتفق كل من المرسل والناقل على أن يدفع تعويضا محددا في حالة تحقق مسؤوليته، كما هو منصوص عليه في المادة 52 من ق.ت.ج السالفة الذكر في تحديد مسؤولية الناقل في حالة ضياع البضاعة أو تلفها في فقرة 1 و2 .

وتحديد المسؤولية يكون بوسائل مختلقة منها وضع حد أقصى لمقدار ما يمكن أن يلتزم به الناقل كتعويض و لا يلتزم الناقل إلا في حدود الحد الأقصى، ولكن إذا كان الضرر الذي أصاب البضاعة أقل يلتزم الناقل بتعويض الضرر الحقيقي دون زيادة، وقد يتم التحديد على أساس تقدير مبلغ معين لكل وحدة من البضاعة المنقولة فلا يلتزم الناقل بأكثر منه ولو كانت قيمة هذه الوحدة تتجاوزه، كذلك قد يحدد الناقل مسؤوليته بنسبة معينة من الضرر الحقيقي كنصف أو ثلث هذا الضرر، ويلتزم حينئذ بالبدء بتقدير الضرر الحقيقي قبل معرفة مقدار التعويض المحدد الذي يلتزم به الناقل[1] .

فهنا قد يتم التحديد على أساس تقدير مبلغ لكل وحدة من البضاعة المنقولة فلا يلتزم الناقل بأكثر منه، هذا وتسري القواعد العامة للتعويض الإتفاقي على شروط تحديد المسؤولية فلا يستحق مبلغ التعويض المتفق عليه إلا بحصول ضرر للمرسل أو المرسل إليه، ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا كان يتجاوز قيمة الضرر[2]، وهو ما نصت عليه المادة 184 ق.م.ج التي تقضي بأنه: "لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه".

وإذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للمرسل أو المرسل إليه أن يطلب أكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت صدور غش أو خطأ جسيم من الناقل أو تابعيه، وحينها يلتزم الناقل

1- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري (المعاملات التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك). دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص. 165 .

2- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص. 124

بتعويض الضرر كاملا وفقا للمادة 185 من ق.م.ج التي تنص على أنه "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا اثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما "[1].

المبحث الثالث : دعوى مسؤولية الناقل

لقد سبق وتطرقنا بأن المسؤولية تتحقق متى ضاعت البضاعة أو تلفت أو تأخر الناقل في توصيلها إلى المرسل إليه في الميعاد المحدد، وحتى يأخذ المرسل والمرسل إليه تعويضا عن الضرر الذي لحق به كان لابد على المتضرر أن يلجأ إلى القضاء لاستيفاء حقه في التعويض وذلك برفع دعوى على الناقل يطالب فيها الحكم له بالتعويض ، ومسؤولية الناقل تكون ناشئة عن إخلاله بالتزاماته في تنفيذ العقد وهي مسؤولية تعاقدية وهي أهم الدعاوي التي تنشأ عن عقد النقل البري ، ودراستنا لهذه الدعوى تقتضي منا أن نتطرق في هذا المبحث إلى الأحكام العامة لهذه الدعوى و ذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الدفع بعدم القبول كحكم خاص في دعوى المسؤولية وفي المطلب الثالث التقادم كحكم خاص في دعوى .

المطلب الأول : الأحكام العامة لدعوى مسؤولية الناقل

تخضع دعوى مسؤولية الناقل لذات القواعد التي تسري على دعاوي المسؤولية التعاقدية وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى أطراف دعوى المسؤولية وأما الفرع الثاني إلى الاختصاص القضائي.

الفرع الأول : أطراف دعوى المسؤولية

تفترض دعوى المسؤولية وجود طرفان هما المدعي بالتعويض والمدعى عليه وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي :

أولا : المدعي

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 31 .

فيجوز للمرسل رفع دعوى المسؤولية على الناقل لأنه طرف مباشر في العقد وإذا كان قد تعاقد مع وكيل بالعمولة للنقل فلا يمنعه ذلك من رفع دعوى مباشرة على الناقل، وبحسب المادة 60 فقرة 1 ق.ت.ج والتي تنص على أنه: "يجوز للموكل أن يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى متولدة عن عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها".[1]

ويجوز للمرسل إليه رفع دعوى المسؤولية على الناقل إذا تضرر لأنه لم يكن طرفا مباشرا في العقد ، فالمرسل يعتبر قد تعاقد على النقل لمصلحته فيستفيد المرسل إليه من هذا التعاقد و يرفع الدعوى على الناقل بمقتضاه .

ثانيا : المدعى عليه

لقد بينا سابقا أن طرفي عقد النقل هما الناقل والمرسل، وعليه فدعوى المسؤولية التعاقدية تقام ضد الناقل باعتباره الطرف المتعاقد مع المرسل وهذه الدعوى لا تقام إلا عند نشوء مسؤوليته نتيجة إخلاله بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجب العقد وعندئذ يكون ملزما بالتعويض عن الأضرار التي سببها[2]، فإذا كان الناقل على قيد الحياة فليس هناك صعوبة في الأمر وإنما تكون الصعوبة في حالة وفاته في تحديد على من ترفع عليه الدعوى، وفي هذه الحالة ترفع الدعوى على من يخلفون الناقل في حدود ما آل إليهم من تركة .

وترفع الدعوى على الناقل الأول أو الأخير أو الذي حصل التلف أو التأخير في مرحلة النقل الخاصة به بالتضامن مع بقية الناقلين.[3]

ويجوز للمرسل أو المرسل إليه أن يرفع الدعوى بالمسؤولية على الناقل الأخير وهذا الأخير يتخلص من المسؤولية بإثبات خطأ و إهمال من سبقه أو بإدخاله ضامنا في الدعوى .[4]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، مصدر سابق ، ص.15 .

2- عادل علي عبد الله المقدادي، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص (دراسة مقارنة). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص،ص. 247 و 248 .

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 270 .

4- علي الزينى، أصول القانون التجاري، المطبعة الأميرية ببولاق، الجزء 1، المجلد الثاني، القاهرة، 1935، ص. 100 .

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي

يقصد به هو السلطة الممنوحة لجهة معينة للفصل في الخصومات و حسم المنازعات وفقا لأحكام القانون، بإتباع إجراءات خاصة تتخذ أشكالا معينة يقوم بها الخصوم والقضاء وأعوانه وينقسم الاختصاص القضائي إلى: اختصاص نوعي واختصاص محلي [1] .

أولا : الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي من النظام العام، لا يجوز مخالفة أحكامه والاتفاق على خلافها وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحة كانت عليها الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق. إ. م. إ والتي جاء فيها:"عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقتضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى "[2].

ويقصد بالاختصاص النوعي تحديد نوع وطبيعة النزاعات التي يعود العمل فيها إلى جهة قضائية، فهو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، أي هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى [3] .

وهذا ما تنص عليه المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تنص على: " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية "[4] .

1- حورية لشهب،(النظام القانوني للعقود التجارية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2007، ص. 226 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون. رقم 08-09 المؤرخ في 25 أفريل 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية. عدد 21، سنة 2008، الصادرة في 23 أفريل 2008، ص. 05 .

3- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج 1، دار نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص. 89.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون. رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص. 01 .

وعليه يعتمد النظام القضائي الجزائري على ازدواجية الجهات القضائية، فهناك جهات قضائية عادية وجهات قضائية إدارية فهذا الأخير يكون اختصاصه مقتصرا على الفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والسلطات أو الهيئات الإدارية ذاتها لذا نجدها في قضاء ومحاكم متخصصة ومتدرجة بحسب أنواع و طبيعة المنازعات الإدارية، وفما يكون الاختصاص النوعي ينظر في المنازعات المتعلقة بعقد النقل البري للبضائع ينعقد للمحاكم العادية، والتنظيم القضائي العادي في الجزائر يعتمد على وحدة الجهة القضائية الأساسية والمتمثلة في المحكمة ، حيث أنه ينظر في جميع المنازعات أي كان نوعها بين الأفراد وكذلك النظر في المنازعات بين الأفراد من جهة و الهيئات الإدارية من جهة أخرى لذا نجد القضاء الجزائري أخذ بالمنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى القضاء العادي .

فتتولى المحكمة الابتدائية الفصل في دعوى المسؤولية المرفوعة على الناقل باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل في منازعات القانون الخاص، وهي تفصل في مختلف القضايا المطروحة أمامها بحسب طبيعة النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 32 فقرة 1 و2 و3 من ق. إ. م. إ على: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا ".

والقسم التجاري يختص في النظر في الدعاوي مسؤولية الناقل وذلك حسب المادة 531 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، ..." [1]، ويلاحظ أنه إذا كان المدعي على الناقل تاجرا فيرفع دعواه أمام القسم التجاري أما إذا كان غير تاجر فله الخيار بين رفعها أمام القسم المدني أو القسم التجاري [2].

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون. رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص.53 .

2- شتواح العياشي، مرجع سابق، ص. 96 .

ثانيا : الاختصاص المحلي

يقصد به المحاكم التي يقع مقرها في مكان ويكون لها دائرة اختصاص مكاني لا تحددها. [1]

وعلى المدعي على الناقل أن يختار بين رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الناقل، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التسليم الفعلي للبضاعة [2].

وبحسب المادة 37 من ق.إ.م.إ تقضي القواعد العامة في الاختصاص المحلي بإقامة دعوى مسؤولية الناقل أمام محكمة موطن المدعي عليه وقد نصت المادة على: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

ويفهم من نص المادة أنه إن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وأما إذا تعدد المدعى عليهم، فللمدعي الاختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرتها أي منهم، والحكمة من هذا الإذن هو تشجيع المدعي على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة أمام محكمة واحدة إذ أن تطبيق القاعدة التقليدية سيحمله إلى إقامة دعاوى متعددة بتعدد المدعى عليهم مع ما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات واحتمال تعارض

1- شتواح العياشي، مرجع سابق، ص. 92 .

2- حورية لشهب، مرجع سابق، ص. 227

الأحكام[1]، وهذا طبقا لنص المادة 38 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ".

وبالإضافة إلى هذا أعطى المشرع للمدعي الحق برفع دعواه أمام المحاكم في دعوى مسؤولية الناقل و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 39 فقرة 4 من ق. إ. م. إ حيث نصت على أنه: "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية :

1- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها "[2].

المطلب الثاني : آثار دعوى المسؤولية

للمسؤولية آثار تترتب على الناقل، وقد يؤدي ذلك إلى تعويضات تقع على عاتقه متى ثبتت مسؤوليته .

الفرع الأول : الحكم بالتعويض في دعوى المسؤولية

يخضع الحكم بالتعويض في دعوى المسؤولية على الناقل للقواعد العامة، فيشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب من جراء الهلاك أو التلف أو التأخير.

ولذلك يجب على الناقل تعويض المرسل أو المرسل إليه عما لحقه من خسارة، والأصل أن التعويض يشمل الأضرار المباشرة والأضرار الغير مباشرة بشرط ثبوت صلة هذه الأخيرة بعدم

1- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008). دار بغدادي للطباعة والنشر، ط2، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2009، ص. 85 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون. رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 06 .

تحقق النتيجة ، ويشمل التعويض الأضرار المتوقعة و غير المتوقعة عند إبرام العقد ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ويشترط في ذلك عدم ارتكاب الناقل غشا أو ما يقاس عليه من خطأ جسيم[1].

وهو ما نصت عليه المادة 182 من ق.م.ج حيث جاء فيها: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "[2].

وإذا كانت البضاعة قد تلفت فقط فإن للمدعي الحق في التعويض يعادل الفرق بين قيمة البضاعة التالفة في مكان الوصول وقيمتها فيما لو وصلت سليمة، ويشمل التعويض في حالة التأخير أيضا ما لحق المرسل إليه من خسارة وما فاته من كسب بسبب التأخي، ويدخل هنا في تقدير التعويض الضرر الناشئ للمرسل إليه عن جراء انخفاض أسعار البضاعة، لأن تقلب الأسعار في السوق من الممكن توقعه وقت التعاقد، وهذا ما لم يكن لتقلب الأسعار طابع استثنائي غير عادي.[3]

فلو نقلت بضاعة ثمينة في طرود على أنها بضاعة عادية فلا يسأل الناقل في حالة ضياعها أو نقص هذه البضائع لأنه لم يكن يتوقع ذلك ما لم يكن المرسل قد لفت نظره إلى نوع البضاعة إذ يكون الضرر متوقعا في هذه الحالة، وما لم يكن الناقل قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما وهذا ما نصت عليه مادة 182 السالفة الذكر.[4]

1- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الافلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك). منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005، لبنان، ص. 87 .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 30 .

3- مصطفى كمال طه، العقود التجارية. مرجع سابق، ص. 198 .

4- شتواح العياشي، مرجع سابق، ص. 94 .

ويتعين على المحكمة في سبيل تقدير التعويض الاعتداد بقيمة البضائع في مكان الوصول لأنه يفترض أن قيمتها في هذا المكان تفوق قيمتها في مكان القيام ويجب أخذ الاعتبار ما يطرأ على قيمة البضائع من ارتفاع أثناء نظر الدعوى، فتكون العبرة بقيمة البضائع يوم صدور حكم بالتعويض.

وعندما تكون قيمة البضاعة مذكورة في عقد النقل أو سند النقل فلا تكون حجة على الناقل إذ له الحق في مناقشتها واثبات أن قيمة البضاعة أقل من القيمة الواردة في سند النقل بكافة طرق الإثبات أما إذا لم تكن مذكورة فإن المحكمة تقدر هذه القيمة ولها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء والبيانات المدونة في سند النقل .[1]

وفي حالة تلف البضاعة فتقدر المحكمة التعويض على أساس الفرق بين قيمة البضاعة التالفة في مكان الوصول وقيمتها فيما لو وصلت سليمة.

أما في حالة تأخر الناقل عن إيصال البضاعة في الميعاد المتفق عليه، فلها الحرية في تقدير التعويض مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الملابسة، كما هو الحال مثلا إذا تأخر الناقل عن توصيل البضاعة عن تاريخ معين حدده له المرسل وكان المرسل يرغب في استلام المرسل إليه البضاعة في ذلك التاريخ حتى يتمكن المرسل إليه من بيع البضاعة في مناسبة معينة كالعيد مثلا فعلى المحكمة أن تضع في اعتبارها ذلك عند تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن التأخير.[2]

ويجوز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن البضاعة مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس ضياع البضاعة كليا ، أو تلفها أو تأخير وصولها، بحيث لم تعد صالحة للغرض منها وتثبت مسؤولية الناقل عن التلف والتأخير.

الفرع الثاني : الطعن في حكم دعوى المسؤولية

يمكن للقاضي المدني أن يفصل في الدعوى المدنية وذلك بالطرق العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف.

1- محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص. 296 .

2- شتواح العياشي، مرجع سابق، ص. 94 .

أولا : المعارضة

هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة إما عن محكمة أو مجلس قضائي بمقتضاها يعاد طرح القضية من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم [1].

لقد نص المشرع الجزائري على المعارضة في الأحكام المدنية في المواد من 327 إلى 331 ق.إ.م.إ.

وتكون المعارضة في الأحكام و القرارات الغيابية، وهذا ما نصت عليه المادة 327 ق.إ.م.إ على: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل ".

يفهم من نص المادة أن القانون أجاز للخصم المتغيب الذي صدر ضده الحكم الغيابي رفع المعارضة على هذا الحكم، بأن يطلب من المحكمة مراجعة حكمها.

ويجب على من يرفع المعارضة أن يثبت أن له مصلحة في ممارسة هذا، أي أن الحكم الذي ينوي معارضته قد ألحق به ضررا بالإضافة إلى ضرورة توفر شروط عامة وهي الصفة والمصلحة أهلية التقاضي و شروط خاصة بالحكم محل المعارضة و بميعاد قبول المعارضة [2].

يجوز الطعن في الأحكام الغيابية عن طريق المعارضة بحيث ترفع في أجل شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وهذا ما حددته المادة 329 ق.إ.م.إ

1- أسامة شاهين، سمير الششتاوى، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية (المعارضة و الاستئناف). المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص. 03 .

2- شاوش سيد علي، (طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السنة الثانية ليسانس ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص. 06 .

بقولها: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي "[1] .

ويمدد أجل المعارضة لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا ما حددته المادة 404 ق.إ.م.إ، وأجل المعارضة يحتسب كاملا كما هو الشأن لكل آجال الأعمال الإجرائية، فيوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل لا يحسب وهذا طبقا لنص المادة 405 ق.إ.م.إ .

بحيث ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة وأن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون و هذا طبقا للمادة 330 ق.إ.م.إ [2].

وتنص المادة 331 ق.إ.م.إ على: "يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد "، ويفهم من نص المادة أنه يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها وبالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة.

ثانيا : الاستئناف

لقد نصت المادة 06 ق.إ.م.إ على: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، أي أن تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم قابلة للاستئناف واستثناء لا تكون قابلة له إذا نص القانون على خلاف ذلك، وقد ورد الاستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب التاسع من المواد 332 إلى 347 ق.إ.م.إ وعليه فالاستئناف هو طريق عادي للطعن في الحكم الأعلى الصادر من محكمة الدرجة الثانية [3].

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق، ص. 34 .

2- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 247 .

3- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية. دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط 3، الجزائر، 2005، ص. 110.

كما يعرف أيضا على أنه طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية أعلى من الجهة المصدرة للحكم مبينا عدم رضاه بالحكم، وطالبا إعادة النظر فيه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية ثم يطلب بعد ذلك تعديله أو إلغائه [1]. وهذا ما تقضي به المادة 332 ق.إ.م.إ على: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ".

وبالرجوع للمواد 334 و 952 ق.إ.م.إ نجد أنهما صريحتان وواضحتان ونصتا على عدم قابلية الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع للاستئناف إلا مع الحكم القطعي، ويتم الاستئناف بموجب عريضة استئناف واحدة، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع .

ويرفع الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و يكون الأجل شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ولا يسري أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة و هو شهر فيصبح الأجل إما شهرين من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار[2]. وهذا ما بينته المادة 336 ق.إ.م.إ، كما يخفض أجل الاستئناف بـ 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة وإذا صدر غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ومن تاريخ انقضاء أجل المعارضة وهذا ما حددته المادة 950 ق.إ.م.إ.[3]

وعليه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر الصفة والمصلحة وبالتالي فإن الاستئناف يقتضي اتحاد الخصومتين الابتدائية والإستئنافية وفي حالة رفع الاستئناف يحق للطرف الآخر رفع استئناف فرعي وفي أي حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ، إلا أنه و لقبول الاستئناف الفرعي يجب أن يكون الاستئناف الأصلي مقبولا كما يترتب على

1- شاوش سيد علي، مرجع سابق، ص. 10 .

2- نفس المرجع، ص. 16 .

3- انصاف ابن عمران، بكراوي محمد الهادي ، (طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، جامعة خنشلة، الجزائر، (د.س.ن)، ص. 26 .

التنازل الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي ويجوز لكل من له مصلحة التدخل أمام الاستئناف ولأول مرة وهذا طبقا لنص المادتين 337 و 338 ق.إ.م.إ.

المطلب الثالث : سقوط دعوى المسؤولية

تسقط دعوى مسؤولية الناقل وذلك في حالة دفعه بعدم قبول الدعوى أو بالتقادم وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : الدفع بعدم قبول دعوى مسؤولية الناقل

حرص المشرع أثناء تنظيمه لأحكام عقد النقل البري في القانون التجاري على مصلحة أطرافه ومن أجل الموازنة بين مركز الناقل ومركز كل من المرسل والمرسل إليه تدخل المشرع بحكم خاص بدعوى مسؤولية الناقل يهدف من وراءه التخفيف على الناقل من ذلك العبء فأوجب على كل من المرسل أو المرسل إليه القيام بإجراءات خاصة وفي مدة جد قصيرة قبل رفع دعوى مسؤولية الناقل، وعند عدم احترام المدعي (المرسل أو المرسل إليه) لهذه الإجراءات أو المدة القصيرة المحددة فإنه يجوز للناقل أن يدفع دعوى مسؤوليته بعدم القبول، فما هو الدفع بعدم القبول؟ وما هي شروط تطبيق هذا الدفع؟ وما نطاقه ؟

أولا : تعريف الدفع بعدم القبول

بحسب نص المادة 67 ق. إ. م. إ عرف المشرع الدفع بعدم القبول على أنه: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم و انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع "[1].

فالدفع بعدم القبول يمثل وسيلة لتجنب التصدي للموضوع، ونلاحظ بأن المادة 67 أعلاه أشارت إلى بعض الحالات على سبيل المثال لكثرة الدفوع بعدم القبول .

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون. رقم 08-09 ، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص. 09 .

ثانيا : شروط تطبيق الدفع بعدم القبول

حتى يتمكن الناقل من الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية عن التلف أو الهلاك الجزئي يشترط توافر ثلاثة شروط وهي كالآتي :

1: استلام البضاعة

على الناقل أن يثبت أن المرسل إليه قد استلم البضاعة المنقولة فعلا حتى يستطيع أن يدفع بعدم قبول الدعوى، لأن الاستلام الفعلي هو الذي يثبت أن المرسل إليه قد قبل البضاعة وتمكن من الكشف عليها وفحصها والتحقق من حالتها ومقدارها أو وزنها طبقا لما هو مبين في سند النقل.

ويشترط لإمكان الدفع بعدم القبول ألا يكون ثمة تحفظ من المرسل إليه وقت تسلم البضاعة، إذ أن تسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يفيد انه تسلمها كاملة بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل [1].

2: انتفاء الاحتجاج

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 54 من ق.ت.ج اشترط لإعمال الدفع بعدم قبول الدعوى ألا يكون المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما قد قام بعمل احتجاج قانوني مبلغ للناقل في الآجال القانونية، في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلام البضاعة ودون حساب أيام العطل و هذا لصحة هذا الاحتجاج، حيث لم يشترط شكلا معينا للاحتجاج فكل ما يهم هو إعلام الناقل باحتجاج المرسل أو المرسل إليه بوجود تلف في البضاعة أو نقص فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام [2].

3: طلب إجراء الخبرة القضائية

طبقا لنص المادتين 53 و54 من ق. ت.ج التي نصتا على أنه: "إذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء تنفيذ عقد النقل فيعهد لخبير واحد أو أكثر معينين بأمر

1- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك. مرجع سابق، ص. 193 .

2- سعادة فاتح، مرجع سابق، ص. 98 .

صادر عن رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة ..."، " يكون الطالب ملزما تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوة لحضور هذه الخبرة بواسطة رسالة موصى عليها أو برقية، ويمكن إدخال جميع الأطراف في الدعوى وخاصة المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة ..." [1].

ويفهم من خلال نص المادتين السابقتين أن طلب إجراء الخبرة المقدم من طرف الناقل أو المرسل أو المرسل إليه اعتبره المشرع الجزائري بمثابة احتجاج، بحيث هذا الطلب يقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بموجب عريضة من أجل تعيين خبير واحد أو أكثر لإجراء الخبرة حول تكوين عقد النقل أو تنفيذه، ويشترط في ندب الخبير أن يكون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم البضاعة أو من تاريخ إثبات حالة البضاعة، ما لم يكن العيب ظاهرا فتسقط الدعوى في هذه الحالة ما لم يقم بالإجراء اللازم للمطالبة بحقه في التعويض وهو الاحتفاظ بهذا الحق عن طريق كتابة الملاحظة أو كتابة الاحتجاج .

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الدفع بموجب المادة 55 من ق.ت.ج التي نصت على أنه: "يترتب على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام و دون حساب أيام العطل ، بتبليغ الناقل احتجاجه المسبب بموجب إخبار غير قضائي أو رسالة موصى عليها. ويكون هذا الاحتجاج صحيحا مهما كان شكله إذا ثبت من الإشعار باستلام الناقل، أن الاحتجاج المذكور قد حصل ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

وإذا طلب أحد الأطراف إجراء الخبرة المقررة في المادة 54 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه إياه، يكون طلبه بمثابة احتجاج ولا محل عندئذ للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "، فالمشرع الجزائري أقر بأن مجرد الاحتجاج المبلغ للناقل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام البضاعة يمنع الناقل من الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية [2].

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص،ص. 20 و 21 .

2- سعادة فاتح، مرجع سابق، ص. 100 .

ثالثا : نطاق الدفع بعدم القبول

إن نطاق الدفع بعدم قبول دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع يتحدد بالنسبة للأشخاص ولنوع الدعوى المرفوعة وبالنسبة لنوع الضرر.

1: نطاق الدفع بعدم القبول من حيث الأشخاص

نطاق الدفع بعدم القبول يتحدد بين الناقل وطرف آخر (المرسل أو المرسل إليه أو من يعمل لحساب أحدهما في عقد النقل)، وعلى ذلك فلا محل لهذا الدفع في العلاقة بين أميني النقل كما هو الحال في دعاوى الرجوع في النقل التعاقب، كما لا يجوز لشخصين الدفع بعدم القبول ليس أي أحدهما ناقلا، كما هو الحال في العلاقة بين المرسل والمرسل إليه، سواء كان العقد بينهما بيعا أو وكالة بالعمولة أو غير ذلك أو في العلاقة بين المرسل إليه وشركة التأمين التي أمنت على البضاعة ضد مخاطر النقل [1].

2: نطاق الدفع بعدم القبول من حيث نوع الدعوى

نطاق الدفع بعدم القبول يقتصر على دعاوى المسؤولية العقدية التي ترفع على الناقل، ومن ثم تستبعد من نطاق الدفع باقي أنواع الدعاوي المتولدة على عقد النقل كدعوى المطابقة بأجرة النقل التي يرفعها الناقل على المرسل أو المرسل إليه، كدعوى الرجوع التي يرفعها الناقل على آخر في حالة تعدد الناقلين، كما تستبعد من نطاق الدفع الدعاوي التي ترفع على الناقل ولكن على أساس عقد آخر غير عقد النقل، أو سبب الغش أو التدليس الصادر منه أي القائمة على المسؤولية التقصيرية .[2]

3: نطاق الدفع بعدم القبول من حيث نوع الضرر

كما يعد الدفع بعدم القبول على دعوى المسؤولية بسبب العيب أي التلف الذي يصيب البضاعة وكذا في حالة الهلاك الجزئي[3]، فلا يرى الدفع في حالة الهلاك الكلي لسهولة إثبات الهلاك الكلي

1- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص. 125 .

2- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص. 127 .

3- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص. 125 .

وانتقاء تسلم البضاعة وهو شرط جوهري لتطبيق الدفع ولا ينطبق كذلك في حالة التأخير، لأن إثبات الضرر مستقل عن حالة البضاعة ويمكن إقامة الدليل عليه ولو تسلم المرسل إليه البضاعة وهذا ما لم ينشأ عن التأخير تلف مادي بالبضاعة، إذ يسري الدفع بعدم القبول في هذه الحالة .[1]

رابعا : الحالات التي لا يجوز فيها التمسك بعدم قبول الدعوى

هناك حالتين تحيلنا إلى عدم جواز الدفع بعدم قبول الدعوى من الناقل :

الحالة الأولى : إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه فإذا تسلم المرسل إليه الشيء محل النقل ولم يبدي أي تحفظ و ثبت للمرسل إليه أن الهلاك أو التلف ناتج عن غش الناقل و تابعيه و خطأه الجسيم هو وتابعيه فلا يستطيع الناقل في هذه الحالة التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لتسلم المرسل إليه الشيء محل النقل دون تحفظ وذلك لأن الغش يفسد كل شيء [2].

الحالة الثانية : إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئي أو التلف ، فإذا تسلم المرسل إليه الشيء محل النقل دون تحفظ و ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئي أو التلف عن نظر المرسل إليه، فلا يستطيع الناقل في هذه الحالة التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لتسلم المرسل إليه الشيء محل النقل دون تحفظ وفي هذا الشأن لابد أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان تلف الشيء من جراء النقل ظاهرا من خارجها دون حاجة إلى فتح الأوعية أو الأغلفة أو ما بداخلها، ومع ذلك فقد استلمها المرسل إليه ودفع أجرة النقل دون تحفظ، فإن ذلك كاف لافتراض أنه قد تنازل عن دعواه، فيحق للناقل حينئذ أن يدفع بعدم قبولها إذا رفعها بعد ذلك.

الأمر الثاني: إذا كان العيب غير ظاهر، فإن استلام الشيء ودفع الأجرة لا يكفي في هذه الحالة لافتراض تنازل المرسل إليه عن دعوى المسؤولية، خاصة إذا تعمد الناقل أو تابعيه إخفاء العيب أو التلف وبالتالي لا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى .[3]

1- مصطفى كمال طه، العقود التجارية . مرجع سابق، ص،ص. 192 و 193 .

2- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 434 .

3- نفس المرجع، ص. 435 .

تنص المادة 68 من ق.إ.م.إ على: "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أيه مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع " [1]، ويفهم من نص هاته المادة أن الدفع يجوز إبداؤه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع .

وبالتالي الدفع بعدم القبول ليس من النظام العام، لأنه مقرر لمصلحة الناقل، ومن ثم فللناقل التنازل عن التمسك به، سواء كان التنازل سابقا عن تسليم البضاعة للمرسل إليه أو وقت تسليمها أو بعد ذلك.

وبالتالي يكون للمرسل أو المرسل إليه الرجوع على الناقل بدعوى المسؤولية عن التلف أو الضياع الجزئي لو قاما بتسلم البضاعة أو لم يقم أي منهما بالإجراءات السابقة (الاحتجاج وطلب الخبرة) دون أن يكون للناقل الدفع بعدم قبول الدعوى.[2]

الفرع الثاني : تقادم دعوى مسؤولية الناقل

لقد أضاف المشرع الجزائري للناقل حكما خاصا آخر رعاية لمصلحته، وهو تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل البري للبضائع والأشياء، فما المقصود بالتقادم؟ ومتى تبدأ مدته؟ وما هي أحكامه ؟ و كيف تتقادم دعوى الرجوع على الناقلين الآخرين في النقل المتتابع ؟ وما آثاره في دعوى مسؤولية الناقل ؟

أولا : المقصود بتقادم دعوى المسؤولية

يقصد بالتقادم مضي فترة من الزمن على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه [3].

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون. رقم 08-09،المتضمن القانون الإجراءات المدنية الإدارية، مصدر سابق، ص. 09.

2- مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص. 131 .

3- بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري (النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية). دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ط1، عمان، الأردن، 2010، ص. 249 .

والتقادم في الدعاوي هي مرور الزمن على الحق المتنازع به يجعل من المطالبة القضائية معه ممتنعة إذا تمسك بذلك الأطراف .

وهذه الدعوى التي تقام ضد الناقل محددة بمدة معينة يجب إقامتها خلال تلك المدة، فإذا انتهت تلك المدة و أقيمت الدعوى بعدها يستطيع الناقل أن يدفع بسقوط الدعوى لانقضاء المدة .[1]

وتجدر الإشارة إلى اختلاف التقادم عن الدفع بعدم قبول الدعوى، حيث يقتصر نطاق الدفع بعدم القبول على حالة الضياع الجزئي للبضاعة أو تلفها، وإذا لم تتحقق شروط الدفع بعدم القبول، أو في حالة الضياع الكلي للبضاعة أو تأخير تسليمها فيسري حينئذ على دعوى المسؤولية مدة سنة لتقادمها [2].

ثانيا : مدة تقادم دعوى المسؤولية

لقد نص المشرع الجزائري على تقادم دعوى المسؤولية بموجب المادة 61 فقرة 1 و2 من ق.ت.ج التي تقضي بأنه: "كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عن عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة .

وتسري هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه"[3].

وقد أخضع المشرع الجزائري دعاوي المسؤولية على الناقل الناشئة عن عقد النقل البري للأشياء لتقادم قصير مدته سنة بغية الإسراع في تصفية هذه الدعاوي قبل أن يمضي وقت طويل تضيع فيه معالم الإثبات، وتخضع لهذا التقادم القصير جميع دعاوي المسؤولية التي ترفع على الناقل والتي يكون أساسها إخلال بالتزامات رتبها عقد النقل كهلاك أو تلف البضاعة أو التأخير في تسليمها دون غيرها من الدعاوي ، فإذا رفعت على الناقل دعوى بصفة أخرى كما لو كان المرسل

1- عادل علي عبد الله المقدادي، مرجع سابق، ص. 250 .

2- سعادة فاتح، مرجع سابق، ص. 103 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 23.

إليه قد تسلم البضاعة ولكنه أبقاها في حيازة الناقل كمودع لديه فلا تخضع الدعوى المرفوعة ضده لهذا التقادم القصير، و كذلك الحكم لو استندت الدعوى على المسؤولية التقصيرية أو كانت مسؤولية الناقل قائمة على الغش أو الخطأ جسيم[1]، ففي هذه الأحوال لا تتقادم دعوى المسؤولية إلا وفقا للقواعد العامة أي لتقادم طويل المدى ، أي بمرور 15 سنة، كما لا يسري هذا التقادم القصير على الدعاوي المرفوعة من الناقل على المرسل أو المرسل إليه بالمطالبة بأجرة النقل مثلا. [2]

وعلى ذلك فإن جميع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء سواء كانت متعلقة بالمرسل قبل الناقل أو المرسل إليه قبل الناقل أو الناقل أو وكيل العمولة قبل المرسل أو المرسل إليه تكون مدة تقادم هذه الدعاوى سنة، بعدها يسقط الحق في رفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضي هاته المدة[3].

ثالثا : أحكام مدة تقادم دعوى المسؤولية

لمعرفة أحكام مدة تقادم دعوى المسؤولية لا بد من معرفة بداية سريان مدة التقادم ومدة الوقف ومدة الانقطاع وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

1: بداية سريان مدة التقادم

لقد فرقت المادة 61 ق.ت.ج عند تحديدها للوقت الذي يبدأ فيه سريان التقادم بين حالة الضياع الكلي و الجزئي و حالة التأخير، فيختلف بدأ سريان مدة التقادم باختلاف ما إذا كانت الدعوى متعلقة بالهلاك الكلي للبضاعة وما إذا كانت متعلقة بهلاك جزئي أو تأخير وصولها بحيث تكون في مدة سنة من تاريخ اليوم الذي كان يجب أن يتم التسليم فيه في حالة الضياع الكلي، ومن يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه وذلك في حالة الهلاك الجزئي [4].

2: وقف تقادم دعوى المسؤولية

1- عمورة عمار، مرجع سابق، ص.112.

2- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص. 131 .

3- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 441 .

4- العرباوي نبيل صالح، (مسؤولية الناقل البري على البضائع والأشخاص في القانون الجزائر) ، مجلة حوليات جامعة بشار، العدد 7، سنة 2010، ص. 16 .

يقصد بوقف التقادم أن يتعطل احتساب مدته لسبب معين ما دام هذا السبب قائما، فإذا زال سبب الوقوف عادت المدة إلى سريانها أي أن الفترة التي يقف التقادم في أثنائها لا تحتسب في مدة التقادم، وإنما تضاف المدة السابقة عليه إلى المدة اللاحقة له.

وطبقا للمادة 316 فقرة 1 ق.م.ج التي تقضي بأنه: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعيا يمنع الدائن من المطالبة بحقه ..."، يتم وقف التقادم في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المرسل أو المرسل إليه توجيه المطالبة القضائية أو إقامة الدعوى ضد الناقل كوجود حالة القوة القاهرة والحرب الأهلية والمظاهرات، فهذه الحالات تعتبر مبررا شرعيا تحول دون تمكن الدائن من المطالبة قضائيا بحقه [1].

3: انقطاع تقادم دعوى المسؤولية

ينقطع تقادم دعوى مسؤولية الناقل البري للبضائع بأسباب الانقطاع المقررة في القواعد العامة[2] فينقطع برفع المرسل أو المرسل إليه دعوى قضائية ضد الناقل لو أمام محكمة غير مختصة و ذلك طبقا لنص المادة 317 ق.م.ج التي تنص على: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه"، كما ينقطع بإقرار من الناقل بحق المرسل أو المرسل إليه وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 318 ق.م.ج: "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينيا لوفاء الدين "[3].

وإذا انقطع التقادم بإقرار الناقل بدأ تقادم جديد تكون مدته الجديدة هي مدة التقادم الأول وهذا ما نصت عليه المادة 319 فقرة 1 ق.م.ج.

رابعا : تقادم دعوى رجوع الناقل على الناقلين الآخرين في النقل المتتابع

1- العرباوي نبيل صالح، مرجع سابق ، ص. 17 .

2- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص. 131 .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 49 .

لقد نص المشرع الجزائري على تقادم دعاوى الرجوع بموجب المادة 61 فقرة 2 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "وتسري هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه"[1]، وبناءا على هذه المادة حدد المشرع المهلة لتقادم دعاوى الرجوع وهي مهلة قصيرة تقدر بثلاثة أشهر، تسري ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الدعوى عن المسؤول بدفع مبلغ التعويض

خامسا : آثار تقادم دعوى المسؤولية

إذا توافرت شروط التقادم وتمسك به الناقل فإنه يكون بمأمن من دعوى المسؤولية ولكنه لا يكتسب حقا جديدا بحيث إذا عثر على البضاعة الضائعة كان عليه أن يردها إلى المرسل لأن التقادم لم يكسبه ملكيتها بل اقتصر على تخلصه من المسؤولية عن ضياعها.

ويترتب على التقادم انقضاء دعوى المسؤولية [2]، وسقوط حق المرسل أو المرسل إليه في الرجوع على الناقل مما يترتب عليه إعفاءه من المسؤولية، ويجوز التمسك بالتقادم في أيه حالة كانت عليها الدعوى ويكون من حق أطراف الدعوى التنازل عن حقه في التقادم [3].

وبالرجوع لنص المادة 320 ق.م.ج نجدها تنص على: "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهده الملحقات"، كما نجد المشرع الجزائري قد أجاز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف وهذا طبقا للمادة 321 فقرة 2 ق.م.ج التي تقضي على أنه: "ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية "[4] ، كما أجاز أيضا وفقا لنص المادة 322 ق.م.ج أن يتنازل الناقل ولو ضمنا عن التقادم المقرر لمصلحته بعد ثبوت

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص. 23 .

2- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك. مرجع سابق، ص. 197 .

3- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 442 .

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر. رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص،ص. 49 و 50 .

الحق فيه ، كما منع المشرع تعديل مدة التقادم سواء بالانتقاص أو بالزيادة فيها و تنص المادة 322ق.م.ج على : " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر أضرارا بهم"[1].

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر.رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، مصدر سابق، ص.50.

الخـــــاتمة

من خلال استعراضنا لموضوع آثار عقد النقل البري للبضائع والأشياء ومن خلال استقراء الأحكام القانونية يتبين لنا أن المشرع الجزائري تناول نصوص خاصة متعلقة بنقل البضائع والأشياء أخذا بعين الاعتبار طبيعتها المميزة من جهة والمخاطر التي يكاد يتعرض لها الناقل أو الغير من جهة أخرى.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي كما يلي:

1- أن عقد النقل البري للبضائع والأشياء هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضاعة المرسلة من المرسل إلى المرسل غليه مقابل أجر.

2- يرتب هذا العقد على عاتق كل طرف عدة حقوق والتزامات التي تتمثل في:

يحق للمرسل توجيه البضاعة أثناء النقل، كإرجاعها أو تغير مكان الوصول أو تغيير المرسل إليه، وينقضي هذا الحق إذا خرج سند النقل من يد المرسل بإرساله إلى المرسل إليه، ويلتزم المرسل بتقديم البيانات الصحيحة للناقل عن البضاعة المرسلة، وبيانات عن المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه، ويلتزم بإعداد البضاعة للنقل، وكذا تسليم البضاعة ووثائقها للناقل كما يلتزم بدفع أجرة و مصاريف النقل إذا كانت مستحقة عند الإرسال.

لا يعتبر المرسل إليه طرفا في العقد ومع ذلك فإنه يكتسب حقوق في مواجهة الناقل ويتحمل التزامات اتجاه الناقل مباشرة و المرسل، فهو في مركز المستفيد لا يثبت له الحق إلا عند وصول الشئ إليه، فله الحق في فحص البضاعة قبل تسليمها والتأكد من مطابقتها للمواصفات وللبيانات الواردة بسند النقل فمن حقه رفض استلام إذا ما شاب البضاعة عيب ما، وله كذلك الحق في رفع دعوى المسؤولية بالرجوع على الناقل مباشرة بالتعويض عما أصابه من ضرر بمقاضاته أمام القضاء، بالإضافة إلى الحقوق يتحمل التزامات والتي تتمثل في التزامه باستلام البضاعة في الميعاد الذي حدده الناقل وهذا طبقا للمادة 45 ق.ت.ج، وكذلك عليه دفع أجرة ومصاريف النقل المستحقة متى كان متفق على تسديدها عند الوصول، فإذا لم يستلم الناقل أجرته يحق له حبس البضاعة المنقولة حتى يتم دفع أجرة نقلها.

أما فيما يخص الناقل الذي يعتبر أهم طرف في عقد النقل فله الحق في الحصول على المبالغ التي يستحقها نظير قيامه بعمليه النقل، كما له الحق في حبس البضاعة وبيعها إن لم يحصل على الأجرة و ذلك بالامتناع عن تسليم البضاعة للمرسل إليه وبيعها، كما قرر المشرع الجزائري للناقل حق امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء الأجرة والمصاريف وجميع المبالغ المستحقة له بالأولوية ومن التزاماته تسلم الأشياء المنقولة من المرسل، ويجب عليه خلال قيامه بالاستلام أن يقوم بفحص البضاعة المسلمة إليه ومطابقتها لتلك المذكورة في العقد وبشحنها وذلك بوضعها في مكانها أي في وسائل النقل وتوزيعها، بعد الانتهاء من عملية الشحن يقوم بنقل البضاعة للمرسل إليه إلى المكان المتفق عليه وضمان سلامتها، كما يلتزم تسليم البضاعة للمرسل إليه في المكان والزمان المتفق عليهما، فعندما يخل الناقل بالتزامه هذا تقوم مسؤوليته التي تخول للمرسل أو المرسل إليه حق مطالبته بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها عن طريق دعوى والتي هي دعوى مسؤولية الناقل، فما على المدعي إلا إثبات الضرر.

3- لقد منح المشرع للناقل إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات أن التلف أو الهلاك أو التأخير ناشئ عن قوه قاهرة أو عيب ذاتي في الشيء أو الخطأ المرسل أو المرسل إليه فقد يتحتم على الناقل إتباع طريق أطول بفعل قوه قاهرة مما يجعله مضطر إلى تغيير الطريق المتفق عيه فهنا الناقل لا يسأل عن الضرر أو التأخير الذي لحق البضاعة إلا في حالة ما ثبت الغش أو الخطأ الجسيم إلا أنه يعفى من هذه المسؤولية في حاله النقل المتتابع .

4- وفي سبيل التخفيف على الناقل من ثقل هذه المسؤولية أقر له المشرع حق إسقاط الدعوى المرفوعة ضده بالدفع بعدم قبولها ، إذا توفرت شروطها و بالتقادم السنوي أي جعل آجالها قصيرة مدتها سنة واحدة يسقط بعدها رفع الدعوى المسؤولية وكل دعاوى الأخرى الناشئة عن عقد النقل البري للبضائع.

ومن أهم الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها بعد دراسة الموضوع هي كالتالي:

1- عند حدوث ضرر للبضاعة المنقولة يتحمل جميع الأطراف الخسارة بنسب معينة متفق عليها منذ البداية لا يتحملها طرف واحد .

2- انتفاء الناقل من المسؤولية في حالة حدوث ضرر للبضاعة بحيث لا يتحملها من ماله الخاص و إنما يقوم صندوق الضمان الإجتماعي بتعويض ذلك الضرر.

3- عدم استبدال المرسل للمرسل إليه بعد وضع البضاعة في يد الناقل بل يلتزم المرسل على ما تم الاتفاق عليه أولا في العقد.

4- يقوم الناقل ببيع البضاعة عند توصيلها للمرسل اليه إذا لم يقم هذا الأخير بدفع الأجرة المستحقة أو لم يتفقا على الأجرة.

5- عدم الخلط بين إبرام العقد و استلام الناقل البضاعة ، فالالتزامات و المسؤولية لا تنشأ من لحظة إبرام العقد أما التزام الناقل بتسليم البضاعة فهو أحد الالتزامات التي ينشأها عقد النقل في ذمته .

قـــــــائـمة الـمصـــــــــادر و الـمراجـع

أولا: المصـــــادر:

1- النصوص القانونية

1-1 : الأوامر والقوانين

- قانون. رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية. عدد 17، سنة 1990.

- القانون. رقم 99-17 المؤرخ في 1999/05/17، المتضمن قانون التجارة المصري، الجريدة الرسمية. العدد 19 مكرر، لسنة 1999، المعدل والمتمم بالقانون رقم 158 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/06/24، الجريدة الرسمية. العدد 27، لسنة 2003 .

- القانون. رقم 01-13 المؤرخ في 2001/08/07، المتضمن قانون توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية. العدد 44، لسنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-09 المؤرخ في 2011/06/05، الجريدة الرسمية. العدد 32، لسنة 2011.

- قانون. رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية. العدد 41، لسنة 2004.

- القانون. رقم 08-09 المؤرخ في 25 أفريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية. العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

- الأمر. رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية. العدد 78، لسنة 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية. العدد 31، لسنة 2007.

- الأمر. رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية. العدد 101، لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 ، الجريدة الرسمية. العدد 11، لسنة 2005.

- الأمر. رقم 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، يتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية. العدد13، سنة1995 ، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في: 2006/02/20، الجريدة الرسمية. العدد 15 لسنة 2006 .

- الأمر. رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية. العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-08 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية. العدد 46.

2-1 : المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي. رقم 415/04، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 20 ديسمبر 2004، المتضمن تحديد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع، الجريدة الرسمية. عدد 82، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 17-331، مؤرخ في 15 نوفمبر 2017، الجريدة الرسمية. العدد 68.

2- **القواميس**

- محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب. دار المعارف، ط1، المجلد السادس، جزء 55، القاهرة، مصر،(د.س.ن).

ثـانيا : المراجـــع

1- الكتب :

1- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري. ج 1، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2004.

3- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، المعاملات التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية (فقها و قضاءا). دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1، الإسكندرية، 1999.

3- إلياس ناصف، موسوعة العقود المدنية و التجارية. الجزء 1، ط 2، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.س.ن).

4- أكرم ياملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية). دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2010.

5- أسامة شاهين، سمير الششتاوى، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية (المعارضة والاستئناف). المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008 .

6- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008). دار بغدادي للطباعة والنشر، ط2، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2009.

7- بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري (النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية). دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2010.

8- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري. الدار الجامعية، (د.د.ن)، (د.م.ن)، 1997.

9- حلو أبو الحلو، القانون التجاري. الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، مصر، 2008.

10- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري مبادئ القانون التجاري (الشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية). دار وائل للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 2012.

11- خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام). ج1، ط 2، بن عكنون، الجزائر، 2005.

12- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج 1، دار نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2010.

13- سميحة القيلوبي، شرح قانون التجارة المصري الجديد رقم 99/17. دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، مصر، 2000.

14- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

15- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2005 .

16- عادل علي عبد الله المقدادي، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص (دراسة مقارنة). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 .

17- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (العقود والأوراق التجارية). ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، بن عكنون، الجزائر، 1992.

18- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري (العقود التجارية). منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن).

19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد. منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 1، بيروت، لبنان، 1998.

20- _____ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود الواردة على عمل). منشورات الحلبي الحقوقية، مجلد 1، بيروت، لبنان، 1998.

21- عبد الفتاح مراد، شرح العقود التجارية والمدنية. ط1، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.س.ن).

22- عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية. دار الفكر والقانون،(د.م.ن)، 2010.

23- عدلي أمير خالد، عقد النقل البري (قواعد وأحكام في ضوء قانون التجارة الجديد والمستحدث من أحكام محكمة النقض والدستورية العليا). دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

24- علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري (العقود التجارية و عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17-99). دار الجامعة الجديدة، القسم الأول، الإسكندرية، 2004.

25- علي الزينى ، أصول القانون التجاري. المطبعة الأميرية ببولاق، الجزء 1، المجلد الثاني، القاهرة، 1935 .

26- علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري. دار النهضة العربية، الجزء 1، القاهرة، مصر، 1975.

27- علي حسن يونس، العقود التجارية. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970.

28- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام. ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2003.

29- عمر خالد مصطفى حمد، عقد النقل في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010.

30- عمورة عمار، العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري. دار الخلدونية، الباب الأول، الجزائر، (د.س.ن) .

31- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج 1، ط 1، عمان، الأردن، 2004.

32- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك). منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2005.

33- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والتجارية). دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

34- محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2015.

35- مراد منير فهيم، القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك). منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982 .

36- مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس). دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

37- _____ ، العقود التجارية وعمليات البنوك (وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999). دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

38- _____ ، العقود التجارية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

39- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري. دار هومه، ط 14، بوزريعة، الجزائر، 2013.

40- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة والعقود التجارية والعمليات المصرفية والأسناد التجارية والإفلاس. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.س.ن).

2- المذكرات و الأطروحات :

1- بدري عز الدين، عيساوي المعتصم، (مدى تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمهنة الناقل العمومي للأشخاص والبضائع في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة مفتش في النقل البري، المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري، باتنة، 2002/2001.

2- شتواح العياشي، (عقد النقل البري للبضائع)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004 .

3- لبنة أحميم، (عقد الوكالة بالعمولة للنقل)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013 .

4- جغوط عبير، عوامري فاطمة الزهراء، (عقد نقل البري للبضائع في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي، كلية الحقوق، قالمة، 2015-2014.

5- سعادة فاتح، (عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2014/2013.

3- المقالات :

1- العرباوي نبيل صالح، (مسؤولية الناقل البري على البضائع والأشخاص في القانون الجزائري). مجلة حوليات جامعة بشار، العدد 7، سنة 2010 .

2- ابن عبد السلام كمال، (ناقل البضائع: ما أجرته؟). عضو بمخبر القانون الاجتماعي، طالب السنة أولى دكتوراه بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2.

3- أقصاصي عبد القادر، (نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي). المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 20 ديسمبر 2018 .

4- بوقادة عبد الكريم، (المسؤولية المدنية للناقل البري عن نقل البضائع وأساسها ونطاقها). مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد: 4، سنة 2012.

5- حورية لشهب، (النظام القانوني للعقود التجارية). مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2007 .

6- علي علي سليمان، (الشكلية و أثرها على التعاقد). مجلة الشرطة، العدد 18.

4- المحاضرات المطبوعة :

1- إنصاف ابن عمران، بكراوي محمد الهادي، (طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، جامعة خنشلة، الجزائر، 2013.

2- سعدي عبد الحليم، (المسؤولية العقدية)، محاضرات أولى ماستر تخصص المسؤولية والعقود، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

3- شاوش سيد علي، (طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السنة الثانية ليسانس ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2021.

4- علاق لمنور، (محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري)، ج 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،الجزائر، 2021/2020 .

الـــــــفهرس

كـلمة شـــكر وتقديـــر

قـــــائمة المختصرات

مقدّمـــــة .....أ–د

مبحث تمهـيدي : الإطـار المفاهيمي لعقد النقل البرّي للبضـائع و الأشيـاء 7

المطلب الأول : ماهية عقد النقل البري للبضائع و الأشياء 8

الفرع الأول : مفهوم عقد النقل البري للبضائع و الأشياء 8

أولا : تعريف عقد النقل البري للبضائع والأشياء..... 8

ثانيا : خصائص عقد النقل البري للبضائع والأشياء 10

ثالثا : تمييز عقد النقل البري للبضائع عن غيره من العقود المشابهة له 12

الفرع الثاني : إثبات عقد النقل البري للبضائع و الأشياء 13

أولا : مبدأ حرية إثبات عقد النقل البري للبضائع والأشياء 14

ثانيا : الإثبات بسند النقل 14

المطلب الثاني : تكوين عقد النقل البري للبضائع و الأشياء.....17

الفرع الأول : التراضي في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء 17

الفرع الثاني : محل عقد النقل البري للبضائع و الأشياء 20

أولا : البضاعة المرسلة 20

ثانيا : أجرة النقل 22

الفرع الثالث : السبب في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء.....22
أولا : مشروعية السبب 23
ثانيا : إثبات مشروعية السبب 23
الفصل الأول : حقوق والتزامات أطراف عقد النقل البري للبضائع و الأشياء.....25
المبحث الأول : حقوق والتزامات المرسل.....26
المطلب الأول : حقوق المرسل في عقد النقل البري للبضائع والأشياء 26
المطلب الثاني : التزامات المرسل 28
الفرع الأول : التزام المرسل بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة المرسلة.....28
الفرع الثاني : التزام المرسل بإعداد البضاعة.....29
الفرع الثالث : التزام المرسل بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل 31
الفرع الرابع : التزام المرسل بدفع أجرة ومصاريف النقل وأحكامه الخاصة.....33
أولا : التزام المرسل بدفع أجرة ومصاريف النقل 33
ثانيا : الأحكام الخاصة لالتزام المرسل بدفع أجرة ومصاريف النقل.....34
المبحث الثاني: حقوق والتزامات المرسل إليه في عقد النقل البري للبضائع والأشياء.....36
المطلب الأول : حقوق المرسل إليه 36
الفرع الأول : حق المرسل إليه في فحص البضاعة قبل تسلمها.....37
الفرع الثاني : حق المرسل إليه في رفع دعوى المسؤولية 37
المطلب الثاني : التزامات المرسل إليه.....37

الفرع الأول : التزام المرسل إليه باستلام البضاعة 38
الفرع الثاني : التزام المرسل إليه بدفع أجرة ومصاريف النقل 39
المبحث الثالث : حقوق و التزامات الناقل في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء 39
المطلب الأول : حقوق الناقل في عقد النقل البري للبضائع والأشياء.....39
الفرع الأول : حق الناقل في الحصول على أجرة.....40
أولا : أجرة العمل بالتزام.....40
ثانيا: أجرة العمل بالقطعة 41
الفرع الثاني : حق الناقل في حبس البضاعة و بيعها.....41
الفرع الثالث : حق الناقل في الامتياز 43
المطلب الثاني : التزامات الناقل في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء.....43
الفرع الأول : التزام الناقل بتسلم البضاعة و شحنها 44
الفرع الثاني : التزام الناقل بنقل البضاعة وضمان سلامتها 45
الفرع الثالث : التزام الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه 46
خلاصة الفصل الأول : 48
الفصل الثاني : مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع و الأشياء 49
المبحث الأول : حالات تحقق مسؤولية الناقل ومسؤوليته في تعدد الناقلين.....50
المطلب الأول : حالات تحقق مسؤولية الناقل 50
الفرع الأول : طبيعة مسؤولية الناقل 50

الفرع الثاني : حالات قيام مسؤولية الناقل البري للبضائع و الأشياء.....51
أولا : حالة هلاك البضاعة.....52
ثانيا : حالة تلف البضاعة 52
ثالثا : حالة التأخير في التسليم.....52
المطلب الثاني : مسؤولية الناقل في حالة تعدد الناقلين.....53
الفرع الأول : المقصود بالنقل المتتابع 53
الفرع الثاني : تحديد مسؤولية الناقلين في النقل المتتابع 54
أولا : مسؤولية الناقلين الأول والأخير اتجاه المرسل أو المرسل إليه.....54
ثانيا : مسؤولية الناقلين المتوسطين.....56
المبحث الثاني : حالات إعفاء الناقل من المسؤولية 57
المطلب الأول : حالات انتفاء مسؤولية الناقل 57
الفرع الأول : أسباب إعفاء الناقل من المسؤولية 58
أولا : القوة القاهرة.....58
ثانيا : العيب الذاتي للبضاعة 59
ثالثا: خطأ المرسل أو المرسل إليه.....60
الفرع الثاني : عبء إثبات مسؤولية الناقل 61
المطلب الثاني : الإعفاء والتحديد الاتفاقي للناقل 62
الفرع الأول : الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية.....62

الفرع الثاني : التحديد الاتفاقي للمسؤولية 63
المبحث الثالث : دعوى مسؤولية الناقل 65
المطلب الأول : الأحكام العامة لدعوى مسؤولية الناقل.....65
الفرع الأول : أطراف دعوى المسؤولية.....65
أولا : المدعي.....65
ثانيا : المدعى عليه 66
الفرع الثاني : الاختصاص القضائي.....67
أولا : الاختصاص النوعي 67
ثانيا : الاختصاص المحلي 69
المطلب الثاني : آثار دعوى المسؤولية 70
الفرع الأول : الحكم بالتعويض في دعوى المسؤولية.....70
الفرع الثاني : الطعن في حكم دعوى المسؤولية 72
أولا : المعارضة 73
ثانيا : الاستئناف 74
المطلب الثالث : سقوط دعوى المسؤولية 76
الفرع الأول : الدفع بعدم قبول دعوى مسؤولية الناقل 76
أولا : تعريف الدفع بعدم القبول.....76
ثانيا : شروط تطبيق الدفع بعدم القبول 77

ثالثا : نطاق الدفع بعدم القبول 79

رابعا : الحالات التي لا يجوز فيها التمسك بعدم قبول الدعوى.....80

الفرع الثاني : تقادم دعوى مسؤولية الناقل.....81

أولا : المقصود بتقادم دعوى المسؤولية 81

ثانيا : مدة تقادم دعوى المسؤولية.....82

ثالثا : أحكام مدة تقادم دعوى المسؤولية 83

رابعا : تقادم دعوى رجوع الناقل على الناقلين الآخرين في النقل المتتابع 84

خامسا : آثار تقادم دعوى المسؤولية.....85

الخـــاتمة 87

قـــائمة المصـــــادر و المراجع.....90

ملخّص 103

مـلخّـص

إن المشرع الجزائري يبين لنا أن عقد النقل البري للبضائع والأشياء يبرم بين شخصين هما الناقل والمرسل، بحيث ينشأ عن هذا التعاقد مباشرة حقوق والتزامات ولكن هذه الحقوق والالتزامات لا تترتب آثارها للمرسل إليه إلا إذا أعلن قبوله لها، فيتعهد الناقل بمقتضى هذا العقد بأن ينقل بضائع أو أشياء من مكان إلى آخر لقاء أجر وفي المقابل يلتزم المرسل بتسليم البضاعة للناقل بحسب الشروط المتفق عليها في العقد والبيانات المدونة عن البضاعة في سند النقل، فيلتزم الناقل بتسلم البضاعة ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه في نهاية النقل وعليه أن يضمن سلامتها ويتوجب على المرسل والمرسل إليه دفع أجرة النقل للناقل نظير عملية النقل التي قام بها، وقد يلحق بالبضاعة ضرر فتقوم مسؤولية الناقل في التعويض، ولا يعفى الناقل من هذه المسؤولية إلا بعد أن يثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو عيب في المنقول.

summary

The Algerian project shows us that the contract for the carriage of goods or items is concluded between two persons, the carrier and the consignor, so that the contract directly gives rise to rights and obligations, but these rights and obligations do not have their effects on the consignee unless it has declared its acceptance Under this contract, the carrier undertakes to transport goods or items from one place to another In return, the consignor is obliged to deliver the goods to the carrier according to the conditions agreed in the contract and the data recorded on the goods in the transport bond, The carrier is obliged to receive the goods and to transport and deliver them to the consignee at the end of the transfer, It shall ensure their safety and the consignor shall pay the consignor to the consignor to whom the transport is sent, The carrier shall pay for the transport operation, and the goods may be damaged and the carriers ability is compensated, The carrier is not relieved of this liability until it has been established that its failure to perform its obligations is due to a foreign cause, which is not a force majeure a sudden accident, error by the consignor or consignee, r a defect in the carrier.